

مِنْ أَلْفِ مِائَةِ

فيما فات من تخریج أحادیث الهداية للزيلعي

تأليف

العلامة الحافظ قاسم بن قطلوبغا

المتوفى سنة ٨٧٩ هـ

رحمه الله

بتقدمة وتحقيق

بمختار الأئمة الكبار

عفی عنه

الناشر : مكتبة الخانجي

١٣٦٩ هـ — ١٩٥٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة عن «منية الألمعي»
فيما فات من شرح

تأليف

العلامة الحافظ قاسم بن قطلوبغا

المتوفى سنة ٨٧٩ هـ

رحمه الله

بتقدمة وتحقيق

محمد زاهد بن الحسين الكوثري

عفي عنه

الناشر : مكتبة الخانجي

١٣٦٩ هـ — ١٩٥٠ م

مطبعة السعادة بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة عن «منية الألمعي»

ومؤلفها العلامة فاسم بن قطاوبغا الحافظ

الحمد لله . وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد فإن لإخواننا الهنود جمعيات علمية في الهند تقوم بنشر أنفع الكتب من تراث السلف في شتى العلوم لمجرد خدمة العلم لا لغاية مادية فبارك الله في علومهم كما يعترف بذلك الحاضر والبادي .

فمن تلك الجمعيات جمعية إحياء المعارف النعمانية في حيدرآباد الدكن ، وقد قام أركان هذه الجمعية بتحقيق كتب متخيرة فطبعوها مشكوراً بفضلهم في ذلك ، وهم ما زالوا جادين في إعداد الكتب النافعة للطبع ، مواصلين السعى في جلب نواذر المخطوطات من أنحاء العالم ليحققوها ويطبعوها لينتفع بها الباحثون ، فندعو الله سبحانه أن يزيدهم توفيقاً وتسديداً .

وكذلك جماعة المحس العلمي للجامعة الإسلامية في داهيل — سورت — في الهند ، فإنهم دأبوا أيضاً على تحقيق الكتب النافعة وطبعها ، وبين أيدينا كتب كثيرة من مطبوعاتهم المتخيرة حتى نالوا الشكر العظيم من جماهير أهل العلم . وللاخوان الأكارم آل ميان الأفاضل أركان بيت الحمد حفظهم الله فصل جسيم في إنهاض هذه الجماعة على خطة رشيدة يزداد بها همومهم حيوية وزدهاراً على توالى الأزمان فتصل أعمالهم إلى الكمال المنشود بإذن الله تعالى فيزدادون رضي عند الله وعند الناس أجمعين .

وقد حضر إلى القاهرة سنة ١٣٥٧ هـ من الهند الأستاذان الغيوران مولانا السيد أحمد رضا البجنورى مدير المجلس العلمى المذكور، ومولانا العلامة السيد محمد يوسف البنورى من كبار أركان المجلس المذكور لطبع « نصب الراية فى تخرىج أحاديث الهداية » للزيلعى ، وغيره من الكتب المتخيرة . وكاننا بحثنا إذ ذاك عن « منية الأملى فى فوات الزيلعى » للعلامة قاسم الحافظ ، ولما لم يتمكننا من الظفر بنسخة منها اكتفينا فى الطبع بما علق على نصب الراية الأستاذان العالم المحدث عبد العزيز الفنجانى صاحب « نبراس السارى فى أطراف البخارى » والعالم البحاث محمد يوسف الكاملفورى — حفظهما الله تعالى — فالأول علق عليه من أول الكتاب إلى كتاب الحج والثانى من هناك إلى آخر الكتاب ، فعاد الأستاذان القادمان من الهند إلى دابهيل بإتمامهما المهمة التى وُسدت إليهما مشكوراً فضلها فى ذلك ، وبعد عود الأستاذين إلى الهند ظفروا بمنية الأملى التى كنا نبهت عنها لكن فترت المهمة عن طبعها وحدها بعد طبع نصب الراية خلواً منها ، وإن كنا نتلقى من أفاضل أهل العلم فى الحجاز وغير الحجاز شدة الرغبة منهم فى طبع « منية الأملى » والواقع أن « نصب الراية » كما أوضحت فى تقدمتى له فى الطبعة المصرية أوسع وأجمع ما ألف فى تخرىج أحاديث الأحكام بحيث أصبح من أنف بعده فى تخرىج أحاديث كتب الفقه على المذاهب عالة عليه حتى ابن الملقن فى تخرىج أحاديث الرافعى الكبير وحتى ابن حجر فى التلخيص الحبير ، وليس الخبر كالمعاينة ، ومع هذا الاستيفاء البالغ فى بحوث الزيلعى لم يخل كتابه من نواحى نقص لا بد من سدها ، كما هو شأن البشرهما سعى فى الكمال والإكمال ؛ لأن الكمال لله وحده ، ولعصمة شأن رسل الله وأنبيائه فقط .

و « منية الأملى » التى ضفرت بها فيما بعد كانت محفوظة فى خزانة صديق العلامة المغفور به السيد أحمد تيمور باشا الزخرة بفوادر الآثار — ضاعف الله

أجوره — وهي كافية في سد معظم هذا الفراغ وإكمال نقص الكتاب في أكثر المواضع ، وكان العلامة قاسم الحافظ ظفر بنسخة من نصب الراية بخط المؤلف وبنى عليه تعقبه حرفاً فحرفاً . وعادة الزيلعي أن يقول فيما لم يجده : غريب ، أو غريب جداً ؛ اصطلاحاً منه على خلاف اصطلاح القوم ، وتابعه على هذا الاصطلاح ابن الملقن في تخريج الرافعي الكبير ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، وهنا تظهر سعة اطلاع العلامة قاسم حيث يذكر مخرج ما لم يجده الزيلعي من غير كبير عناء ، كما يظهر اتساع دائرته في الحديث أيضاً عند كلامه فيما لم يجده ابن حجر ، وربما يقول الزيلعي في أصله : أخرجه الطبراني ، فيدع بعد ذلك بياضاً ليذكر فيه السند والمتن بالرجوع إلى معجم الطبراني فيما بعد ، ثم لا يتسع له وقت يرجع فيه إليه فيبقى الموضوع بياضاً فيذكر قاسم الحافظ السند والمتن في مثل هذه المواضع ، وقد تجد في المطبوع ذكر السند والمتن في بعض المواضع من هذا القبيل فيكون مالك النسخة راجع المعجم فلا الفراغ . وفي عداد تعقبات العلامة الحافظ قاسم أمور قد ينتبه إليها القطن بنفسه لظهور أنها من قبيل سبق القلم ، فيوجد بعض ما هو من هذا القبيل على الصحة في النسخة المطبوعة ؛ لأن الانتباه إلى الصواب من فضل الله سبحانه ، وفضل الله لا يكون وقفاً على أحد .

وكنيت أرى التسوية إلى زمن إعادة نشر نصب الراية لإرجاء نشر منية الأمل إلى زمن مجهول لا يعلم مداه ، لكن لم تكن ظروفى تجعلنى أنشط للسعى في نشر المنية حتى بقيت بين إقدام وإحجام إلى أن استنهض خامد عزيمتى كتاب كريم بعث به إلى هذا العاجز مولانا العلامة التحرير والجهيد الخبير أبو المآثر حبيب الرحمن الأعظمى عميد كلية «مفتاح العلوم» وصدر مدرسيها في «أعظم كده» في الهند ، يفيدنى فيه ^(١) : أن النصف الأخير من الدراية في تلخيص نصب الراية

(١) ويسألنى فيه عما إذا كنت اطلعت على النصف الأول في إحدى الخزانات (ز) .

لابن حجر دخل في حياته وعليه تعليقات للحافظ العلامة قاسم بن قطلوبغا بخطه في مواضع يقول ابن حجر فيها : لم أجده ، فيذكر العلامة قاسم مخرجه ، فطرت فرحا بذلك النبأ السار فبادرت بالكتاب إلى الأستاذ أبي المآثر المشار إليه راجياً استفساخ تلك المواضع من الكتاب المذكور فأسرع في الإجابة بما فطر عليه من السجيا الكريمة حيث قام بنسخ التعليقات بقلمه المبارك وأرسلها إلى هذا العاجز فأعشنى ذلك ، واغتبطت به كل الاغتباط ، فأدعو الله سبحانه أن يطيل بقاء الأستاذ الجليل المشار إليه في خير وعافية ويمتع المسلمين بعلومه النافعة ويكافئه مكافأة المحسنين إراء هذا الفضل الجسيم ، فقررت السعى في طبع « منية الأملى » مع تذييل « تعليقات العلامة قاسم » بآخرها على طبق ما كتبه مولانا أبو المآثر حبيب الرحمن الأعظمي ليعم نفعهما . ومبدأ التعليقات كتاب النكاح ومنتهاها آخر الكتاب . وقد أبدى العلامة قاسم عن اطلاع واسع فيهما حيث استدرك أشياء هامة على مثل الزيلعي ومثل ابن حجر في آن واحد .

وأما مؤلف « منية الأملى » صاحب تلك التعليقات فهو العلامة صاحب الفنون الحافظ الفقيه الشيخ قاسم بن قطلوبغا — بضم القاف وسكون الطاء وضم اللام وضم الموحدة بمعنى الفحل الميمون قبل العلمية — الجمالي ؛ نسبة إلى جمال الدين سودون الشيخى الحركسى نائب السلطنة ؛ فإن قطلوبغا والد العلامة قاسم كان من الفتيان الذين استقدمهم سودون المذكور من القوفاس للتجنيد بمصر — على العادة لجورية في ذلك الزمن — فولد ابنه العلامة قاسم بالقاهرة في الحرم سنة ٨٠٢ هـ ومات أبوه وهو صغير فنشأ يتيماً وحفظ القرآن الكريم وأقبل على العلم فمهر في علوم العربية والقراءات والتفسير والحديث ونقد الرجال والفقه والأصول والمنطق والكلام وسائر العلوم . فمن شيوخه السراج قارئ الهداية، والعلاء البخارى وأحمد القرغاني ، والمضامى سيراى ، والسعد الديرى ، وابن حجر ، وابن الهمام وغيرهم .

واستوفى الحافظ السخاوى ذكر شيوخه فى « الضوء اللامع » وتوسع فى ترجمته فى نحو ست صفحات وسرد أسماء مؤلفاته فى شتى الفنون ، وقد أثنى عليه كثيرون ، وشذ البقاعى وآذاه على عادته فى النوايح ، ورد السخاوى على ذلك المعتدى . وكان السخاوى فى جملة من أخذ عنه ، وكان فى الحفظ بحيث يقال إنه أفرد زوائد متون الدارقطنى أوجاله على الستة عن ظهر القلب من غير مراجعتها . وله كتاب الثقات من غير رجال الكتب الستة فى أربعة مجلدات ، وتخرج أحاديث الاختيار شرح المختار فى مجلدين ، وتخرج أحاديث أصول البزدوى وتخرج أحاديث كل من تفسير أبى الليث ، وعوارف المعارف ، ومنهاج العابدين ، والأربعين فى أصول الدين ، وجواهر القرآن ، وبداية الهداية ، ومنية الأملى بما فات الزيلعى ، وبنية الرائد فى تخرج أحاديث شرح العقائد ، ونزهة الرائض فى أدلة الفرائض ، وترتيب مسند أبى حنيفة لابن المقرئ ، وترتيب مسند أبى حنيفة للحارثى ، والأمالى على مسند أبى حنيفة فى مجلدين ، ومسند عقبة بن عامر رضى الله عنه ، وعوالى كل من الليث بن سعد والقاضى بكار والطحاوى ورجال كل من الطحاوى وموطأ محمد والآثار له ، ومسند أبى حنيفة لابن المقرئ ، وترتيب الإرشاد للخليلى ، وترتيب التمييز للجوزقانى ، وأسئلة الحاكم للدارقطنى ، ومن روى عن أبيه عن جده فى مجلد ، وإصلاح ثقات العجلي ، وزوائد العجلي ، وتقويم اللسان فى الضعفاء ، وفضول اللسان ، ومعجم شيوخه فى مجلد وحاشية كل من شرح النخبة والمشتبه والتقريب والمسيرة ، والأجوبة عن اعتراضات ابن أبى شيبة ، وتبصرة الناقد فى كيد الحاسد كلاهما فى الذب عن أبى حنيفة ، وشرح درر البحار فى المذاهب الأربعة ، وشرح كثير من متون المذهب ، وتصحيح القدورى وأفرد رسائل فى مسائل إلى غير ذلك مما يطول استقصاؤه . ومن أراد التوسع فى ترجمته فليراجع الضوء اللامع وطبقات التميمى . توفى رحمه الله ليلة الخميس رابع ربيع الآخر سنة ٨٧٩ هـ عن ٧٧ سنة وصلى عليه تجاه جامع المردانى فى مشهد

حافل ، ودفن على باب المشهد المنسوب لعقبة بن عامر عند أبويه وأولاده ، وتأسفوا على قتله ، تغمده الله برضوانه وأسكنه فسيح جنانه .

هذا وإني أشكر مولانا العلامة التحرير والجهيز الخبير أبا المآثر حبيب الرحمن الأعظمي السالف الذكر على تفضله بكتابة التعليقات بخط يده المباركة ومبادرته بإرسالها إلى هذا العاجز مع ماله من الأشغال الكثيرة ؛ فإنه هو السبب الأوجد لنشر الاثنين معا ، كما أشكر فضيلة الأستاذ البحاث الشيخ رضوان محمد رضوان مؤلف « فهارس البخاري » الوكيل بمصر لجمعية إحياء المعارف النعمانية في حيدرآباد الدكن بالهند ، فإنه تفضل بمعارضة المنسوخ من « منية الأمل » بالأصل المحفوظ بالخزانة التيمورية مع التكرم بالإشراف على طبع الاثنين مساعدة لي في ظروف لي غير مواتية ، وأشكر أيضا الأستاذ السيد محمد نجيب الخانجي على قيامه بنشر الكتاب . وإني أكتفي بهذا القدر من المقدمة مع الاهتمام بتحقيق الكتاب بالقدر المستطاع .

وإني أسأل الله سبحانه أن يعم انتفاع أهل العلم به مع مضاعفة مثوبة مؤلفه البارِع ، وهو المحيِب بن دعاه م

محمد زاهر الكوثرى

في ١٤ رمضان سنة ١٣٦٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وبعد فيقول العبد الضعيف : قاسم بن قطلوبغا الجلى الحنفى عفى الله عنهما
بمنه وكرمه : إن المتقدمين من علمائنا رحمهم الله كانوا يملون المسائل الفقهية وأدلتها
من الأحاديث النبوية بأسانيدهم : كأبي يوسف فى كتاب الخراج والأمالى ، ومحمد
فى كتاب الأصل والسير ، وكذا الطحاوى ، والخصاف ، والرازى ، والكرخى
إلا فى المختصرات . ثم جاء من اعتمد كتب المتقدمين وأورد الأحاديث فى كتب
من غير بيان سند ولا يخرج فعكف الناس على هذه الكتب ، فعمد بعض المتأخرين
إلى بيان مخرجى الأحاديث المودعة فى هذه الكتب وبيان أسانيدها : كأبى العباس
السروجى فى كتابه المسمى بالغاية فى شرح الهداية ، وأبى حفص الهندى^(١) فى
كتابه المسمى بتوشيح الهداية ولم يتما ، وكالشيخ الإمام عبد القادر القرشى فى كتابه
المسمى بالغاية فى تخرج أحاديث الهداية ، وكتابه المسمى بالوسائل إلى تخرج
أحاديث خلاصة الدلائل وان التركانى فيما كتبه على الكتابين المذكورين
ذاكراً لما وجد غير متعرض لما لم يجد بيباض للمحل ولا نفى لوجدانه ،
وكالشيخ الإمام الفاضل أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى فى تخرج أحاديث
الهداية ، وهو أوسعهم اطلاعا وأكثرهم جمعا . فقد شهد له كتابه بالأخذ من
جمهور كتب السنة غير أنه يقول لما لم يجده : حديث غريب . وهو اصطلاح غريب
فعله أيضا العلامة أبو حفص عمر بن الملقن فى تخرج أحاديث الرافعى ، فالله أعلم

(١) هو سراج الدين عمر بن إسحق الغزنوى قاضى القضاة بمصر ، وهو معروف
بالهندى بمصر ، وله شرحان على الهداية الصغير فى ست مجلدات ، والكبير هو
التوشيح . توفى بمصر سنة ٨٧٩ هـ (ز)

هل تواردا أو أخذ أحدهما من الآخر . وكان قد تقدم هؤلاء السبط ، وهو يوسف ابن نبت بن الجوزي فوضع شيئاً سماه «اللامع في أحاديث المختصر والجامع» حاذى به المسائل وليس فيه إلا أحاديث يسيرة لا تقارب مسائل الكتابين ؛ إذ لم يكن عنده بعد الستة إلا مسند أحد ، وسنن الدارقطني ، ولم يستوف منهما والله أعلم . وقد وقف على الجميع كثير من الأحاديث لم يتيسر لهم الوقوف عليها لا باللفظ ولا بالمعنى .

وكنت أرجو أن يتيسر تعليق ذلك لأحد من فحول الأئمة المتأخرين ، كحافظ العصر أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر فيما اختصره من كتاب الزيلعي ، وشيخنا العلامة كال الدين فيما كتبه على الهداية ، والعلامة أبي الثناء محمود العيني فيما كتبه على الهداية فلم أجد أحداً منهم ظفر بشيء من ذلك إلا حديث واحد ظفر به العلامة أبو الثناء وأثر واحد ظفر به شيخنا : الأول حديث علي في المضمضة ، والثاني أثر عائشة رضي الله عنها في تفسير النبي رضي الله عنهما ، فحينئذ استخرت الله تعالى في إيراد ما تيسر لي مما لم يطلع عليه من ذكرته ، واعتمدت كتاب الزيلعي الذي بخطه لأنه عمدة المتأخرين ، إلا أنني لا أتعرض له في كثير مما تتم فيه الفائدة وإن كان غير لفظ الكتاب إلا ما رأيت أنه يحسن التنبيه عليه لإفادة خصوص لفظ الكتاب ، أو ما يقرب منه ، أو أورد حديثاً في المعنى أو بالمعنى ؛ إذ المقصود إثبات أداة المذهب لا خصوص لفظ كتاب . وقد بيض لبعض الأسانيد في أحاديث ذكرها فوردها إن حضرنني ، وربما بحثت بعض البحث مع بعض ما نقل عنه ، وربما صحف أو حرف ، أو كدر في السند أو المتن فأبين ذلك ليصلح ؛ إذ قد يظن النقص صونه معتمداً خط المصنف ومرور مثل حافظ العصر عليه عند التلخيص وغيره ممن كتب حظه على النسخة ، وقد أصلحت كثيراً في خطه ، والله ولي الإعانة وهو حسبي وعتدي وكبير

كتاب الطهارة

الحديث الخامس

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند فقد السواك يعالج بالإصبع . قال غريب . قلت : أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن علي رضي الله عنه أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا ، وتمضمض ثلاثا ، فأدخل بعض أصابعه في فيه ، وساق باقيه وقال : هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . والطبراني عن أبي أيوب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ استنشق ثلاثا ، وتمضمض ثلاثا ، وأدخل إصبعه في فمه ثم قال : حديث آخر في المعنى ، ثم ساق عن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله يذهب فوه يستاك قال : نعم . قلت : كيف يصنع ؟ قال : يدخل إصبعه في فيه . قلت : ليس هذا في المعنى ؛ لأن كلام المصنف في العاجز عن الخشبة التي يستاك بها وهذا في العاجز عن الاستيائك بها ، والله أعلم .

الحديث السادس

أنه عليه السلام كان يواظب على المضمضة والاستنشاق . قال : الذين رووا صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة عشرون نفرا : عبد الله بن زيد ، وعثمان بن عفان ، وابن عباس ، والمغيرة بن شعبة ، وعلي بن أبي طالب ، والمقدام ابن معد يكرب ، والربيع بنت معوذ ، وأبو مالك الأشعري . وأبو هريرة ، وأبو بكرة ، ووائل بن حجر ، ونفير ، وأبو أمامة ، وعائشة ، وأنس ، وكعب ابن عمرو اليمامي ، وأبو أيوب الأنصاري ، وعبد الله بن أنى أوفى ، والبراء بن عازب وأبو كاهل ، وكلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق .

قلت : يفوت الحصر بما رواه أبو داود عن معاوية أنه توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ - الحديث ، وبما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي رافع أنه توضأ فغسل وجهه - الحديث ، وعن جابر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بقيع الغرقد فتوضأ فغسل وجهه ويديه - الحديث ، وبما رواه في الكبير عن عباد بن تميم عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ - الحديث . قوله : كلهم حكوا فيه المضمضة ، غير مسلم ، بل حديث وائل بن حجر لم يذكر فيه ذلك وسنسوقه ، والله أعلم . قال : وأما حديث وائل فرواه الزار . قلت : لم يذكر المضمضة المقصودة ، فكان حقه أن يخرجها من عند الطبراني ففيه : فخص في ماء فضمض بها واستنشق واستنثر ثلاثاً . قوله في الأذنين : ولأصحابنا أحاديث كثيرة فيه ، وأخرجه أبو داود في سننه عن عباد ابن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن منصور . قلت : صوابه سعيد بن جبير .

الحديث التاسع

روى في تخليص اللحية . قال : وينظر سند الحاكم ، والطبراني . قلت : سند الحاكم هو سند الترمذي إلا أنه قال : عن عبد الكريم الجزري وهذا تصرف في النسبة إنما هو ابن أبي الخارق كما صرحوا به . قال : وأما حديث أنس ، ثم قال : ورواه الحاكم . قلت : من طريقين آخرين : ثنا علي بن حمشاد ، ثنا عبيد بن عبد الواحد ، ثنا محمد بن أبي كريمة ، ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن أنس ، ثنا علي بن حمشاد ، ثنا عبيد بن عبد الواحد ، ثنا محمد بن وهب ، ثنا مروان بن محمد ، ثنا إبراهيم بن محمد الفزاري ، ثنا موسى بن أبي عائشة عن أنس . قال : وأما حديث أبي أمة فقد رواه الطبراني في معجمه ، وابن أبي شيبة في مصنفه وبيض سنده ومثنته .

قلت : رواه الطبراني : ثنا عبيد بن غنم ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا زيد ابن الحباب ، ثنا عمر بن سليمان الباهلي عن أبي غالب ، عن أبي أمامة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته » . وقال بعده : وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى فرواه الطبراني أيضا وبيض لسنده ومثته . قلت : قال : ثنا علي بن عبد العزيز ، ومحمد بن يحيى المروزي ، قالا : ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا مروان بن معاوية ، عن أبي الوراق ، عن عبد الله بن أبي أوفى أنه توضأ ثلاثا ثلاثا ، وخلل لحيته . وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا . وقال بعده : وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني أيضا وبيض لسنده ومثته . قلت : قال : ثنا أبو معن ، ثنا ابن أبي النعم الهوجي ، ثنا آدم بن أبي إياس ح وثنا محمد ابن عبد الله الحضرمي ، ثنا كامل بن طلحة الجحدري ، قال : أنا إسماعيل بن عباس عن تمام بن نجيح الأسدي عن الحسن عن أبي الدرداء قال : « توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلل لحيته بفضله وضوئه » وزاد كامل : « ومسح رأسه بفضله ذراعيه » . قال : وأما حديث كعب بن عمرو فقد رواه الطبراني وبيض لسنده ومثته . قلت : قال : ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا أحمد بن مصرف بن عمرو البجلي ثنا أبي مصرف بن عمرو بن السري ، بن مصرف ، ابن كعب ، بن عمرو عن أبيه عن جده يبلغ بن كعب بن عمرو قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح لحيته وقفاه » . قال : وأما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه الحاكم في المستدرك وبيض لسنده ومثته . قلت : ثنا أبو بكر محمد بن داود بن سيمان ، ثنا محمد بن أيوب ، ثنا هلال بن فياض ، ثنا عمرو بن أبي وهب ، عن موسى ابن ثوبان ، عن طلحة بن عبد الله بن كريز ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته » .

الحديث العاشر

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « خَلَّوْا أَصَابِعَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَتَخَلَّلَهَا مَارَ جَهَنَّمَ »
قال : غريب بهذا اللفظ ، وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَلَّوْا أَصَابِعَكُمْ لَا يَتَخَلَّلَهَا بِالنَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »
انتهى . قلت : هذا هو الغريب ، فإن لفظ الدارقطني في هذا الحديث « خَلَّوْا بَيْنَ
أَصَابِعِكُمْ لَا يَتَخَلَّلَهَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ » . قوله في الكتاب : ويستوعب
رأسه بالمسح قال فيه : شهدت عمرو بن أبي حسين . قلت : صوابه حسن .

الحديث الثاني عشر

عن أنس رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه مرة واحدة وقال :
هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : غريب من حديث أنس ، وعزى
شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره أنه رواه الطبراني في معجمه الأوسط ، وهذا لم أجده
لا في الإلمام ، ولا في معجم الطبراني الأوسط . قلت : بل هو فيه قال : ثنا إبراهيم
ابن هاشم البغوي ، ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ، ثنا بكار بن سقير ، حدثني
راشد أبو محمد الحناني قال : رأيت أس بن مالك بالزاوية فقلت : أخبرني عن
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قد بلغني أنك كنت توضئه . قال : نعم
فدعا بوضوء ثم ساقه كما ذكر .

الحديث الثالث عشر

قال : وأما حديث علي فله طرق إحداها عند الدارقطني عن أبي يوسف ،
عن أبي حنيفة رضي الله عنهما ، وفيه : مسح رأسه ثلاثاً . قال الدارقطني : هكذا

رواه أبو حنيفة ، وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات ، ولا نعلم أحداً قال فيه ومسح رأسه ثلاثاً غير أبي حنيفة رحمه الله انتهى . قلت : هذا ممن دون أصحاب أبي حنيفة ، فقد روينا في مسند الحارث من طريق خارجة بن مصعب ، عن أبي حنيفة بلفظ : ومسح برأسه مرة ، وكذا في رواية أكثر الحفاظ من أصحابه .

الحديث الثاني والعشرون

قال : وأما حديث أبي موسى فرواه الطبراني . قلت : إسناده صحيح ، ولا وجه لدفعه . ومن هذا قال : وأما مرسل سعيد قال الدارقطني : وهم أبو حنيفة فيه على منصور . قلت : أبو حنيفة أثبت وأحفظ ممن احتج بهم عليه ، والحفاظ الأثبات من أصحابه رووه مرسلًا ومسنداً ولم يقولوا : الجهني . محمد بن الحسن رواه عن أبي حنيفة عن منصور عن الحسن لم يزد . والحسن بن زياد قال : عن حسن عن سعيد ولم ينسبه ، وأبو يوسف قال : عن معبد ، عن أبي معبد الخزاعي ، وليس لأحد أن يحمل تخليط من دون أبي حنيفة عليه .

الحديث السادس والعشرون

حديث أم سلمة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم « يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك » . قال : رواه الجماعة إلا البخاري . قلت : لم يروه أحد من الجماعة بهذا . بل روايتهم تخالف هذا حيث كانت : « إنما يكفيك أن تحني على رأسك ثلاث حشيات ثم تفيض عليك الماء فتطهرين » وأقرب الألفاظ إلى هذا حديث جابر أخرجه الطبراني بلفظ : « لا يضر المرأة الحائض والجنب أن لا تنقص شعرها إذا بلغ الماء شئون الرأس » والله أعلم . قوله : عن عائشة رضي عنها في تفسير المني قال : غريب قلت : بل رواه ابن المنذر ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو حنيفة ، ثنا عكرمة بن عمار ، ثنا عبد ربه بن موسى ، حدثني أمي قالت : سألت عائشة رضي الله عنها عن

المذى ، والودى ، والمنى فقالت : كل فحل يمدى وإنه المذى ، والودى ، والمنى .
فأما المذى فالرجل يلاعب أهله فيظهر على ذكره الشئ فيغسل ذكره ويتوضأ
ولا يغتسل ، وأما الودى فإنه يكون بعد البول فيغسل ذكره وأثثيه ويتوضأ
ولا يغتسل ، وأما المنى فإنه الماء الأعظم الذى منه الشهوة وفيه الغسل ، ورواه
حرب الكرماني في مسائله فقال : ثنا أبو معن زيد بن يزيد ، ثنا عمر بن يونس ،
ثنا عكرمة بن عمار به سندا ومتنا .

الحديث الأربعون

قال : وأما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في معجمه ، والدارقطني ،
والبيهقي في سننهما ، والحاكم في مستدركه وسكت عنه ، كلهم عن أبي يحيى الققات
عن مجاهد ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن عامة
عذاب القبر من البول فتنزهاوا منه » . قلت : أما أن الحاكم سكت عنه فلا أنه إنما
أخرجه شاهداً لحديث أبي هريرة ، وأما أنهم كلهم أخرجوه عن أبي يحيى فليس
كذلك ، فقد أخرجه الطبراني عن غيره أيضاً فقال : ثنا عبدان بن أحمد ، ثنا
زيد بن الحريش ، ثنا عبد الله بن خراش ، عن العوام بن حوشب عن مجاهد ،
عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن عامة عذاب القبر
من البول فتنزهاوا عنه » . وأبو يحيى قال الرازي وابن معين : ثقة . وقال أحمد
ابن سنان عنه : أبو يحيى في الكوفيين متصل ثبت في البصريين . وقال عباس
عنه : في حديثه ضعف . وقال أحمد : روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة من أكبر
جدا . وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال ابن عدى : يكتب عنه حديثه على ما فيه .
قوله : روى عن أنس أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من
ساعتها : ينزع منها عشرون دلواً بيض له . وقد رواه أبو زيد الدبوسي بإسناده في
كتب الأسر - مرفوعاً . من حديث أنس وقل رفعه شاذ والصحيح أنه موقوف .

باب التيمم

الحديث الأول : « التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج » أخرجه من عند أبي داود بلفظ « عشر سنين » ولفظ « عشر حجج » عند البيهقي .

الحديث الثاني : قال : وأما حديث جابر قال عن عروة بن ثابت . قلت : صوابه عزرة بزاي وراء ، ثم قال بعد هذا أحاديث الباب وقال : في ذلك حديث آخر أخرجه الحاكم وقال فيه عروة بن ثابت قلت : هذا تكرير ، وصوابه عزرة بزاي وراء كما قدمناه ، ثم قال : أحاديث الضربة الواحدة ، وذكر حديث عمار وفيه : وأما أنت فلم تصل وأما أنت فتمعكت . قلت : صوابه : وأما أنا . قال : أحاديث التيمم للجنازة ذكر فيه عن ابن عباس : إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على وضوء فتيمم وصل . قلت : سقط لفظ « غير » وصوابه وأنت على غير وضوء .

باب المسح على الخفين

فيه : ومنها حديث ثوبان : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابه البرد . قلت : صوابه فأصابهم . وفيه : ومنها حديث أبي بكر^(١) قلت : هذا غلط إنما هو أبو بكر وفيه : ومنها حديث أبي أمامة رواه الطبراني في معجمه وبيض لسنده ومثنته . قلت : قال : ثنا أحمد بن أبي يحيى الحضرمي ، ثنا أحمد بن محمد بن عمر بن يونس ، ثنا عمر بن يونس ، ثنا سليمان بن أبي سفيان ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام عن أبي أمامة وتوبان « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد ما بال » ثنا أبو مسلم الكشي ، ثنا يحيى بن أبي بكر المقرئ ، ثنا عبد

(١) لعبد الرحمن بن الصديق رواية عن أبيه لكن روى هذا الحديث عن أبيه هو عبد الرحمن بن أبي بكر (ز) .

الصمد بن عبد الوارث ، ثنا مروان أبو سلمة ، ثنا شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر ويوماً وليلة في الحضر » قال : ومنها حديث عبد الرحمن عن بلال رواه الطبراني أيضاً . قلت : هذا غلط إنما رواه من حديث بلال إلا أنه تارة رواه عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن بلال ، وتارة أدخل بينهما كعب بن عجرة ، والبراء بن عازب . ورواه أيضاً عن أبي عبد الرحمن عن بلال فحصل سقط فيما وقف عليه المخرج . ثم قال : ومنها حديث عمرو بن الشريد . رواه الطبراني أيضاً . قلت : هذا غلط إنما رواه الشريد بن سويد والد عمرو وعمرو تابعي . قال الطبراني : حدثنا خير بن عرفة المصري ، ثنا عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا ابن لهيعة عن عمر بن ربيعة الصدقي ، عن عمرو بن الشريد عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين » قال : ومنها حديث عبد الرحمن بن حسنة . رواه الطبراني أيضاً وبيض لسنده ومثله . قلت : رواه عن محمد بن العباس الأخرم ، ثنا أحمد بن يزداد الكوفي ، ثنا عمرو ابن عبد الغفار عن الأعشى ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن حسنة قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه » . قال : ومنها حديث عمرو بن حزم رواه الطبراني أيضاً وبيض لسنده ومثله . قلت : رواه عن أحمد ابن عبد الله التستري ، ثنا محمد بن يحيى الأزدي ، ثنا محمد بن عمر الواقدي ، ثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن عبد الله بن الطفيل قال : رأيت عمرو ابن حزم يمسح على الخفين ويقول : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه » وقال في أحاديث عدم التوقيت حديث خزيمه ، وفيه وجه آخر من المخالفة في حديث التيمي ، رواه شعبة عن سلمة بن كهيل ، عن الحارث بن سويد . قلت : سقط بين سلمة والحارث إبراهيم التيمي ، والله أعلم . وقال بعده بسطور : وطريق الشعبي بالضعف كما تقدم . قلت : لم أقف على طريق الشعبي فيما تقدم .

وقال بعد هذا بسطور بأن الراوى علا وترك في الحديث . قلت : صوابه ونزل .
ثم قال بعد هذا بسطور أيضا : لا يعرف لأبى عبد الله الجدلى سماع عن عمر .
قلت : صوابه من خزيمة .

الحديث الثانى : فيه حديث آخر يقرب منه رواه ابن ماجه وبعده حديث
آخر أخرجه الطبرانى . قلت : هذا هو الذى أخرجه ابن ماجه وقال فى سند هذا
عن جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر . قلت : سقط من بينهما منذر .

باب الحيض

فيه : وأما حديث معاذ فيه عن قتادة بن نسي . قلت : صوابه عبادة .
الحديث الرابع : « لا يمس القرآن إلا طاهر » فيه : وقد أسنده الدارقطنى
من طرق أقواها رواية أبى داود الطيالسى عن الزهرى . قلت : وجدت بخط حافظ
العصر فى الهامش على هذا الموضع : سقط رجل . قلت : هذا من حافظ العصر بناء
على صحة هذا عن الدارقطنى وليس الأمر كذلك وإنما رواه من طريق يحيى بن
حمزة عن سليمان بن داود ، عن الزهرى . فظن أن سليمان هذا هو الطيالسى وليس
كذلك إنما هذا سليمان بن داود الخولانى والحديث معروف من جهته .

الحديث السادس : فيه : وأما حديث أم سلمة وفى هذا عن سليمان بن يسار
أن أسراته أتت أم سلمة وصوابه أن امرأة .

الحديث السابع : قال عليه السلام « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة »
قال : غريب جداً وبيض له . قلت : عنقه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار ،
ورواه ابن بطة من حديث حمدة بنت جحش .

كتاب الانجاس

الحديث الثالث : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضى الله

عنها في النبي « فاغسله إذا كان رطباً وافركه إن كان يابساً » قال : غريب ، ولم يذكر إلا فعل عائشة رضي الله عنها . لكن روى ابن الجارود : ثنا محمد بن إسحاق ، وأحمد بن يوسف قالا : ثنا أبو حذيفة ، ثنا شقيق ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث قال : كان ضيف عند عائشة فأجنب فجعل يغسل ما أصابه فقالت عائشة رضي الله عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بحمته » .

الحديث الرابع : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما يغسل الثوب من خمس » قال : وجدت له متابعا عند الطبراني . قلت : هو في النسخة كما ذكر لكنه تحريف وقلب من ثابت بن حماد إلى حماد بن سلمة ، وذلك أن الطبراني رواه في الأول من حديث محمد بن أبي بكر المقدمي عن ثابت بن حماد . ورواه ثانياً عن إبراهيم بن زكريا العجلي : ثنا حماد بن سلمة . ورواه البزار عن إبراهيم بن زكريا العجلي فقال : ثنا ثابت بن حماد . ونقل البزار عن إبراهيم بن زكريا العجلي أنه قال : كان ثابت بن حماد ثقة لا يعرف أنه روى غير هذا الحديث . فظهر أنه منه . قال : عن إبراهيم أنه قال : ثنا حماد فقد أخطأ ، والله أعلم .

الحديث الخامس : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذكاة الأرض يبسمها « قال : غريب ، ولم يذكر لأصحاب شيئاً من الأحاديث . وفي الباب ما ذكر أبو داود : باب في طهور الأرض إذا بيعت : عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال : قال ابن عمر : « كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شاباً عزياً وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد^(١) ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك^(٢) »

(١) وكان لاسقف له (ز) . (٢) وعليه قول أبو محمد المنبجي في « الباب الجامع بين النسبة والكتاب » وفيه ما يحسن الاطلاع عليه . واكتفى الزيلعي بما يؤبر عن البقر و بن الحمية و بنى قلابه من أن طهور الأرض جفوفها (ز) .

كتاب الصلاة

الحديث الأول : قال : وأما حديث أبي مسعود فيه : حدثني سلمة بن بلال . وصوابه : سليمان . وفي آخره : رواه البيهقي .

الحديث السادس عشر : حديث السمر المنهني عنه في آخره وقال الشيخ في الإلمام : روى أويس بن حذيفة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا بعد العشاء يحدثنا وكان أكثر حديثه شكية قریش ، ولم يذكر من رواه . قلت : رواه الطبراني : ثنا فضيل بن محمد الملقى ، ثنا أبو نعيم ، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، وثنا معاذ بن المثني ، ثنا مسدد ، ثنا فرات بن تمام ، وثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، قال : ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي ، عن جده أوس بن حذيفة . ورواه ابن ماجه بغير هذا اللفظ في : باب في كم يستحب أن يحتم القرآن .

الحديث العشرون : روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر » ذكر فيه أيوب بن الحصين . ويقال : محمد بن الحصين . قلت : ذكره ابن حبان في الثقات ولم يعرف من حاله شيء .

باب الأذان

الحديث الأول : فيه : فقت يا عبد أتبيع الناقوس . قلت : وما تصنع به ؟ . قلت : صوابه : قال : وما تصنع به ؟ .

الحديث السابع : فيه : أخبرني أبي ، عن أبيه ، عن أبي أمامة . وصوابه : عن آبائه . وفيه : وسمعه ابن أبي حاتم . قلت : إنما ضعفه يحيى بن معين . قوله : روى عن ابن مسعود أنه قال : أذان الحى يكفيننا . قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار والأثر في سننه .

باب شروط الصلاة

الحديث الرابع : قال : أخرجه الترمذى فى آخر الرضاع عن همام عن قتادة . قلت : سقط عن . قوله : « روى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرجوا من البحر صلوا قعوداً بإيماء » . قال : غريب . قلت : رواه الخلال فى سننه عن أنس بن مالك « أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا فى سفينة ، فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعوداً بإيماء » .

الحديث السادس : روى أن أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم . قلت : بسند المخرج أن النبي صلى الله عليه وسلم استحسنه وهو موضع الحجة . وفى الطبرانى عن تويلة ^(١) بنت مسلم ^(٢) قالت : صلينا الظهر والعصر فى مسجد بنى حارثة واستقبلنا مسجد إيلياء فصلينا ركعتين ثم جاءنا من يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام ، فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء ، فصلينا السجدين الباقيتين ونحن مستقبلون البيت الحرام ، فحدثني رجل من بنى حارثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أولئك رجال آمنوا بالغيب » .

باب صفة الصلاة

قوله : وقل مالك قال فى آخر هذا حديث آخر : أخرجه البيهقى عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر ، ثم قال بعده : حديث آخر أخرجه البيهقى عن عبد الله بن محمد بن عقيل . قلت : هما حديث واحد ، وعبد الله بن أبي بكر هو عبد الله بن محمد بن عقيل . ومن نص على كنية محمد بن عقيل البزار .

(١) بشة والتصغير . وقيل تولة وقيل ويلة بالموحدة (ز) .

(٢) وقيل أسم (ر) .

الحديث السادس : قال عليه الصلاة والسلام : « إن من السنة وضع اليمين على الشمال » قال : رواه أبو داود عن علي أنه قال : « السنة وضع الكف على الكف تحت السرة » . قلت : ليس هذا حديث الكتاب هذا لفظ علي رضي الله عنه والمصنف قال إنه قول النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر هذا : واعلم أن لفظ السنة يدخل في المرفوع عندهم . قال حافظ العصر فيما وجدته بخطه : هذا خلاف قول الحنفية وأما الشافعية فعندهم وجهان . قلت : لا بل هو قول المتقدمين من الحنفية ، واختاره جماعة من المتأخرين منهم قول الخرج عندهم . قال ابن عبد البر : صريح في أنه إنما أراد العمرين فلا اعتراض عليه . وقد روى الطبراني من حديث وائل في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وجعلهما على بطنه .

الحديث السابع : روى عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في أول صلاته بين سبحانك اللهم وبحمدك ووجهت وجهي . قال : غريب من حديث علي . قلت : هو الذي رواه إسحاق في أول كتاب الجامع كما قدمه .

الحديث الثامن : قال في آخر حديث الباب : عن حميد بن أبي عيينة . قلت : صوابه غنية بمعجمة بعدها بون وياء مشددة . قوله روى عن ابن مسعود أنه قال : أربع يخفين الإمام . قل : غريب . قلت : قال ابن حزم في المحلى عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة والأسود كلاهما عن عبد الله بن مسعود قال : يخفي الإمام الاستعاذة ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين . قل : جميع أقوال العلماء في البسملة فيه سطرًا مفصولًا عن البسملة : صوابه عن السورة . وبعده تم لأصحاب هذا القول في الفاتحة قولان : صوابه في البسملة .

الحديث الثاني عشر : روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالتسمية . قل : أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن شعبة عن قدة عن أنس

قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان
 فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . ثم قال : وحجة الخصوم المانعين
 من الجهر بالبسملة في الصلاة أحاديث أقواها حديث أنس ، ثم ذكره عن البخاري
 ومسلم . فوجدت بخط حافظ العصر : ليس هذا لفظ البخاري . قلت : لم أقرته
 على هذا في الأول ؟ وهل في لفظه ما يخالف معنى هذا ؟ قال بعد هذا : وأما
 تسميتها بالحمد لله رب العالمين فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم . واعترضه
 حافظ العصر بما قال : حديث آخر مما يدل على أن البسملة ليست آية من
 السورة فلا يجهر بها ما رواه البخاري : ألا أعلمك سورة ؟ قلت : ماهي ؟ قال
 الحمد لله رب العالمين . ثم قال بعد ذلك : ملخص ما قاله الحازمي فيه : ثنا عمر بن
 جعفر المكي . قلت : وصوابه ابن حفص .

الحديث الرابع عشر : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » قال صاحب التنقيح :
 انفرد به زياد بن أيوب . وكونه بلفظ لا تجزئ قال حافظ العصر فيما وجدت بخطه :
 تبعه العباس بن الوليد أخرجه الإسماعيلي من طريقه . قوله : لما روينا من حديث
 ابن مسعود قال في أحاديث الباب : وقد أجمع الحفاظ البخاري وغيره عن أن شعبة .
 قلت : صوابه على أن شعبة . قال بعد ذلك : ورواه الحاكم إلى أن قال :
 وتنظر أسانيد الثلاثة . وقلت : إسناد الحاكم والدارقطني عن إسحاق بن
 إبراهيم الزبيدي : ثنا عمرو بن الحارث ثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدي ، حدثني
 الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة به . وهذا إسناد حسن كما قال
 الدارقطني ، والله أعلم .

الحديث الخامس والثلاثون : قوله روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يحتم
 بالوتر يعني في تسبيحات الركوع والسجود . قال : غريب جدا . قلت : روى
 بن ماجه عن حذيفة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ركع : سبحان

ربى العظيم ثلاث مرات ، وإذا سجد قال : سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات .
 قوله روى عن ابن الزبير قال : غريب . قلت : فى الخلافات للبيهقى بسنده عن
 أبى يحيى قال : صليت إلى جنب عباد بن عبد الله بن الزبير فجعلت أرفع يدي
 فى كل خفض ورفع ، فقال : يا ابن أخى رأيتك ترفع فى كل رفع ووضع وإن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه فى أول الصلاة ولم
 يرفعهما فى شيء حتى يفرغ .

الحديث الأربعون : قال قبل أحاديث الخصوم : أثر آخر أخرجه الطحاوى
 فيه عن الأعمش أنه قال لإبراهيم : إذا حدثتني عن إبراهيم فأسند . قلت : صوابه
 عن عبد الله .

الحديث الحادى والأربعون : قال : غريب . قلت : بل هو الذى رواه
 مسلم : ونصب اليمنى ؛ إذ لم يقل أحد إن السنة فيهما على رءوس الأصابع فكان
 المراد أنها متوجهة الأصابع .

الحديث الثانى والأربعون : قال فى الكتاب : ووضع يديه على فخذه يعنى
 فى التشهد وبسط أصابعه وتشهد . يروى ذلك فى حديث وائل . قال : غريب .
 وفى مسلم : وضع اليدين على الفخذين من رواية ابن عمر ونقظه قال : « كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض
 أصابعه كلها وأشار بإصبعه التى تلى الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى » .
 قلت : روى الطبرانى فى حديث وائل : « ولما قعد افترش رجله اليسرى ووضع
 يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشرب بمسبحته » .
 وفى لفظ له : « وضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى وكفه اليمنى على ركبته اليمنى
 ودعا بالسبابة » . ورواه الترمذى مختصراً ، والله أعلم .

الحديث الثالث والأربعون : فيه : ومنهم سلمان الفارسي . قال : أخرجاه عن سلمة بن الصلت . قلت : صوابه مسلمة أوله ميم وهو ضعيف .

الحديث التاسع والأربعون^(١) : حديث إذا قلت هذا أو فعلت هذا قال فيه : إنه مدرج . قلت : تبطل نسبة الإدراج إلى زهير رواية أبي حنيفة عن الحسن بن الحر به أى بالحديث وإن سلم الإدراج فثله لا يعرف بالعقل فكان له حكم الرفع . الحديث الخمسون^(٢) : فيه : وبحديث حذيفة وعزاه لمسلم وينظر . قلت : لم يخرجهم مسلم وإنما أخرجه الثلاثة . قوله : روى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أبي موسى قال : غريب بهذا اللفظ . قلت : الفقيه يروى بالمعنى وقد ذكر جميع الأحكام فلا غرابة . وقال في سند ابن أبي شيبة عن زرارة بن أبي أوفى . قلت : صوابه ابن أوفى . قوله : وعليه إجماع الصحابة . قال : أترأخروا الطحاوى قال في سنده عن عبد الله بن مقسم ، صوابه : عبيد الله . قوله : ويستحسن يعنى القراءة خلف الإمام فيما يروى عن محمد على سبيل الاحتياط ويكره عندهما لما فيه من الوعيد بئض لهذا ، وهو قد رواه قبل ذلك من عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ووددت الذى يقرأ خلف الإمام فى فيه جمرة ، وليت فى فم الذى يقرأ خلف الإمام حجرا وملء فوه نارا .

الحديث الثانى والستون : « أخروهن حيث أخرهن الله » قال : غريب مرفوع . قلت : ذكره رزين العبدري من حديث حذيفة وعبسة نقله ابن الأثير فى جامع الأصوار فى المواعظ والرقائق .

الحديث الرابع والستون^(٣) : روى أنه عليه الصلاة والسلام صلى آخر صلاته قعد والناس خلفه قيم . قلت : ليس فى شئ مما ذكره أنها آخر صلاة صلاحها

(١) وفى منطوع : ثمانين (ز) . (٢) وفى المطبوع التاسع والأربعون (ز) .

(٣) وفى منطوع : الحادى والتسعون (ز) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما التصريح بذلك في مسند أبي حنيفة رضى الله عنه قال في أحاديث الخصوم : في هذا عن ابن حبان ثم أخذه عن حماد أبو حنيفة . قلت : هذا مما لا علم لابن حبان به ، وإنما ظن ذلك وهو ظن فاسد . أبو حنيفة يقول : يصلى القائم خلف القاعد . كيف يتصوره أن يستدل بقوله : « لا يؤمن أحد بعدى جالسا » ثم قال بعده بقليل : والمرسل عندنا ، ومالم يروسيان . قلت : لا عبرة بهذا عند غيرك . قال شيخ الإسلام حافظ العصر العراقي : قال محمد بن جرير الطبري : إن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين . قال ابن عبد البر : كان ابن جرير يعنى أن الشافعى أول من أبى قبول المراسيل ، قال بعده بقليل : وفي هذا نقض الشريعة . قال : والعجب أن أبا حنيفة يجرح جابرا ثم لما اضطره الأمر جعل يحتاج بحديثه . قلت : العجب منك أنت كيف تشهد على أبي حنيفة بما لا تعلم وأبو حنيفة لا يرى هذا الحكم ولا روى هذا الحديث .

باب ما يفسد الصلاة

قال : وأما حديث أبي ذر نحوه سواء . قلت : لفظه « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها عليه » ولفظ حديث نوبان : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه » وتفظ حديث أبي الدرداء : « إن الله تجاوز عن أمتي النسيان ، وما استكروها عليه » .

باب صلاة الوتر

في أحاديث الخصوم حديث آخر أخرجه أبو داود فيه أن رجلا من بني كنانة يدعى الخدجى سأله رجل عن 'وتر' أو 'جب' هو ؟ قال : نعم كوجوب الصلاة . ثم سأل عبادة فقال : كذاب . وجدت بخط حافظ العصر : سقط أن رجلا

بالشام يقال له أبو محمد . قلت : لا محل لهذا الذي سقط في هذا التركيب فليس في هذا كله شيء مستقيم وإنما لفظ أبي داود أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجى سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول إن الوتر واجب قال المخدجى . فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال : قد كذب أبو محمد^(١) .

الحديث الرابع والسبعون : قال في الآثار أثر آخر رواه الطحاوى : ثنا هشام عن حميد . قلت : صوابه هشيم .

فصل في قيام شهر رمضان

قوله لأن أفراد الصحابة رضى الله عنهم رأى التخلف يعنى عن التراويح ، ذكر أن الطحاوى رواه عن ابن عمر وعروة وغيرهما . قلت : قال : ثنا فهد ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يصلى خلف الإمام في شهر رمضان . ثنا يوسف وفهد ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة أنه كان يصلى مع الناس في رمضان ثم ينصرف إلى منزله فلا يقوم . ثنا يونس ، ثنا أنس ، عن عبد الله بن عمر قال : رأيت القاسم وسالما ونافعا ينصرفون من المسجد في رمضان ولا يقومون مع الناس .

باب قضاء الفوائت

قوله ولو كان في الوقت ساعة وقدم الوقتية لا يجوز لأنه أداء قبل وقتها الثابت بالحديث قال : يشير إلى حديث أنس أخرجه الجماعة عنه مرفوعا : « من نسي

(١) راجع "البحث في انكسار الضريبة" (ز) .

صلاة فليصلها إذا ذكرها». قلت : بل يشير إلى حديث أبي هريرة : « من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها » رواه الطبراني في الأوسط .

الحديث العشرون بعد المائة : قال : وأما حديث الخلدري فرواه النسائي . ووجدت بخطه : لم أجده في الصغرى في باب الفائتة وهو قبيل الأذان . قلت : وأي فائدة لهذا بعد أنه في الكتاب .

باب سجود السهو

الحديث الثالث والعشرون^(١) : في أحاديث الباب حديث آخر رواه الطبراني في معجمه الصغير : ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ، ثنا أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا أبو بكر ابن عبد الله بن محمد بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس . قلت : فيه سقط وانقلاب (وعمود هذا النسب معروف . ز) .

الحديث السادس والعشرون : قال عليه الصلاة والسلام : « إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة » قال : حديث غريب أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه عن ابن عمر . قلت : يريد بالغريب أنه لم يجده . وقد روى الطبراني من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ قال : ليعد صلاته ويسجد سجدين قاعدا » وله من حديث ميمونة بنت سعد بنحوه ، بدون سجدي السهو .

باب سجود التلاوة

في الآثار فيه قال : رواه البخاري ولم أجده إلا معلقا فليراجع . قلت : هو

(١) أي بعد المائة ، وأرقم نصب الزاوية تخالف ما هنا في كثير من المواضع (ز) .

موصول ، والله أعلم . قوله : ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام ، هو المروى عن ابن مسعود قال : غريب . قلت : رواه حرب الكرماني ، والطبراني وفيه سلام بلا تشهد يحتمل أن يكون للإقبال لا للتحليل وليس من طريقهم أن ما وجد ببعض مخالفة يقال فيه ذلك .

باب صلاة المسافر : الحديث الرابع والثلاثون

قال أخرجه أبو داود ، والترمذي واللفظ الذي ذكره يا أهل مكة صلوا أربعاً فإنما سفر . قلت : ليس هو لفظ الكتاب ، ولفظ الكتاب هو ما رواه الطبراني ومن معه بعد هذا حيث قال : « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر » .

الحديث السادس والثلاثون بعد المائة

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عدّ نفسه بمكة من المسافرين . قال : يشهد له حديث أنس قلت : بل حديث عمران الذي ذكره بلفظ فإنما قوم سفر . قال في آخر الباب عن الطحاوي : ولم يقل أحد منّا ولا منهم بجواز الجمع في الحضر . قال : فدل على أن معنى الجمع ما ذكرنا . وجدت بخط حافظ العصر قوله : ولم يقل أحد الخ ليس بصحيح بالنسبة إلى مخالفته انتهى . قلت : بل صح لأن مراده الجمع في الحضر من غير عذر كما قال في الحديث .

باب صلاة الجمعة

قال في آخر الكلام عن الحديث الذي عن البيهقي فأما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء . قلت : بل روى محمد بن الحسن بإسناده من حديث حذيفة مرفوعاً « نيس على أهل القرى الجمعة إنما الجمعة على أهل الأمصار » .

الحديث الثاني : قال عليه الصلاة والسلام : « إذا مالت الشمس فصل الناس بالجمعة » قال : غريب . قلت : بل رواه ابن سعد في الطبقات من حديث مصعب ابن عمير .

الحديث الخامس : قال عليه الصلاة والسلام : « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام » قال : غريب مرفوع . قلت : وروى الطبراني عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام » قال : قال : البيهقي : رفعه وهم فاحش . قلت : يشير إلى ما رواه مرفوعاً من حديث ضمضم بن حوشب عن ابن هريرة خروج الإمام يقطع الصلاة » الحديث .

باب صلاة العيد

قوله : ولا يكبر (جهراً) عند أبي حنيفة رضى الله عنه قال : لم أجد له شاهده . قلت : شاهد ما رواه عبد بن حميد وغيره « خير الذكر الخفي » .

الحديث السادس : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح أو رمحين » قال : غريب . قلت : رواه الحسن بن أحمد البناء في كتاب الأضاحى من طريق المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفطر والشمس على قيد رمحين » والأصح على قيد رمح ومعلّى واحد .

الحديث العاشر : روى أنه عليه السلام كان يكبر في الطريق قال : هذا غريب لم أجده . قلت : روى الحاكم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحي رافعاً صوته بالتهليل والتكبير » .

فصل في تكبير التشريق

قوله والتكبير أن تقول مرة واحدة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر والله الحمد ، وهو المأثور عن الخليل عليه الصلاة والسلام قال : لم أجده مأثوراً عن الخليل عليه السلام . قلت : بل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني من حديث جابر .

باب صلاة الكسوف : الحديث الثاني

حديث ابن عمرو قال لم أجده تصحف على المصنف . قلت : بل نسخ العجم يوجد فيها عمر بغير واو .

الحديث الخامس : قال : غريب بهذا اللفظ . قلت : رواه محمد بن الحسن في الأصل من مرسل الحسن .

باب صلاة الخوف : الحديث الأول

قال : أخرجه أبو داود . قلت : ليس هو حديث الكتاب وحديث الكتاب أن الطائفة الثانية ذهبوا بعد ركعتهم ثم جاءوا بعد تمام الأولى ، وفي هذا أن الثانية أتموا في مكانهم فحدث الكتاب رواه الطحاوي في أحكام القرآن قال بعد الكلام مع أبي يوسف : وينبغي أن ينظر في الآثار التي عن الصحابة . قلت : روى ابن أبي شيبه عن أبي موسى الأشعري أنه صلاها بالدار من أصبهان . الحديث الثاني : قال في أثناء الكلام : وهو هذا حديث الكتاب . قلت : فكان عليك أن تقدمه .

حديث الثالث : قال : فيه نظر لأن صلاة الخوف إنما شرعت يوم الأحزاب قلت : في هذا النظر نظر . قال بن الحصار في شرح الموطأ : ذات الرقاع هي غزوة

نجد ، وكانت في جمادى الأولى ويقال جمادى الأولى في صدر السنة الرابعة ، فيها غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم نجدا يريد بنى محارب فيما ذكره ابن إسحاق وغيره ، وكانت غزاة الخندق بعد ذلك في شوال سنة خمس ، وفي غزوة نجد زلت صلاة الخوف بلا إشكال ولا اختلاف عند أهل السير في ذلك ، وقد جاء في بعض الروايات نزول صلاة الخوف في غزوة نجد انتهى . والذي في النسائي في الخندق قبل أن ينزل في القتال ما نزل فأنزل الله « وكفى الله المؤمنين القتال » وفي لفظ غيره وذلك قبل أن ينزل « فرجالا أو ركبانا » .

باب الجنائز : الحديث الثامن

فيه : وأما حديث أنس فأخرجه ، الحازمي عن أبي بكر بن أحمد بن علي ابن سعيد القاضي المروزي ، ثنا نافع بن هرمز . قلت : هنا سقط كثير وقال في آخر هذا : ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ثنا حفص عن عبد العلي بن سلع . قلت : صوابه عبد الملك . أحاديث صلاته عليه الصلاة والسلام على ولده إبراهيم قال فيه : وأما حديث أس قفيه : ثنا محمد بن عبيد الله القواريري ، عن عطاء . قال حافظ العصر فيما وجدته بخطه لعلة العزمي . قلت : وكأن النسبة كانت القزاري فحرفت . قال في أحاديث رفع اليد في التكبيرة الأولى في الجنائز آله العقبى بالفضل ابن السكن ، ولم أجده في ضعفاء ابن حبان . قلت : وابن حبان لم يلتزم استيعاب الضعفاء والمجهولين .

فصل في الدفن

قال في أحاديث الباب حديث آخر ، روى ابن أبي شيبة من طريق مالك : ثنا نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ له ولأبي بكر وعمر . قلت : لم أقف على هذا السند فيه ، وإنما قال : ثنا أبو خلد الأحمر ، نف حجج ، ثنا نافع ، عن ابن عمر .

باب الشهيد : الحديث الأول

قال عليه الصلاة والسلام في شهداء أحد : « زملوهم بكلوهم ، ودمائهم ، ولا تغسلوهم » قال : حديث غريب . قلت : رواه ابن قانع عن عبيد الله بن ثعلبة العذري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الشهداء يوم أحد « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، زملوهم بجراحهم ، ودمائهم ، ولا تغسلوهم » وصلى عليهم صلاة الجنائز . قوله : وشهداء أحد ماتوا عطاشا والكأس تدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة . قال : روى البيهقي في شعب الإيمان فذكر قصة اليرموك . قلت : هذا مخالف لما في الكتاب ، أما القصة ففي اليرموك وهم قد طلبوا أن يشربوا إلا أنهم آثروا على أنفسهم . قوله : وروى أن عليا لم يصل على البغاة قال : غريب . قلت : رواه الهيثم بن عدي في كتاب الخوارج .

باب الصلاة في الكعبة

قال في أثناء المعارض عن جابر بن سمرة عن عكرمة وصوابه عن جابر بن يزيد .

كتاب الزكاة : الحديث الثاني

قال من شواهد حديث أبي سعيد قلت هو متفق عليه ولم يبينه .

فصل في زكاة الإبل

قال في أثناء الكلام على كتاب عمر : وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير ، وهو ممن انفق البحاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه انتهى . وروحت خطي بعض من عصره يحتج سفيان . قلت : هذا سهو . قد روى له

البخارى في حديثه عن حصين وعلق له عن الزهرى ، وروى له مسلم والباقون ، وهكذا قال حافظ العصر في مقدمة شرح البخارى فارجع إلى ذلك .
الحديث السادس : قال في آخر كلام البيهقي والله ما استدركه عليه حافظ العصر^(١) .

الحديث السابع عشر : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس في الحوامل ، والعوامل ، ولا في البقر المثيرة صدقة » قال : غريب . قلت : رواه طلحة في مسند أبي حنيفة بلفظ « ليس في العوامل ، والحوامل صدقة » وستأتى المثيرة . والفقيه يجمع الأحاديث للحكم .

الحديث الثامن عشر : « لا تأخذوا من جزرات أنفس^(٢) الناس وخذوا من حواشي أموالهم » قال : غريب وأخرج « لا تأخذوا من جزرات أنفس الناس » قلت : وقد روى البيهقي في صدقة الإبل من حديث قرة بن دعموص يرفعه بلفظ « وخذوا صدقاتهم من حواشي أموالهم » .

الحديث التاسع عشر : قال عليه الصلاة والسلام « في خمس من الإبل شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا » قال : غريب ، ثم قال : قال ابن الجوزى : وروى القاضى أبو يعلى ، وأبو إسحاق الشيرازى في كتابيهما فذكره بلفظه ، فأى

(١) يريد به صاحب الجوهر النقي في الرد على البيهقي لكن سقطت هذه العبارة من النسخة المطبوعة من نصب الراية ، وقد نقلها العلامة قاسم من حظه وحسن صعا (ز) .

(٢) وفي حديث الزكاة لا تأخذوا من جزرات أموال الناس بالمعجمة أى ما يكون اعد للأكل والجزر الدبج — والمشهور بالحاء المهملة كما في نهاية ابن الأثير . وفيه أيضا : لا تأخذوا من جزرات أنفس الناس شيئا . بالمهملة أى خيار مال الرجل ، سميت حزرة بالسكون لأن صاحبها لا يرال بحزرها فى محله وتناضيت الى الأنفس (ر) .

غرامة ؟ وشاهده حديث عمرو بن حزم في « كل خمس من الإبل شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين » .

فصل في الزرع والثمار

الحديث السابع والشرون : قال عليه الصلاة والسلام « ما أخرجته الأرض فقيه العشر » قال : غريب . « قلت : رواه الحارثي في مسند أبي حنيفة من حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل شيء أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر » .

الحديث الثلاثون : في مرسل موسى بن طلحة ولا يحتاج من حديثه بما رواه عنه الأكاير قلت : سقط منه إلا .

فصل في مقدار الواجب

في أحاديث الباب « على كل حر مملوك » . قلت : سقط أو .

باب صدقة الفطر

حديث « أغنوم عن المسألة في هذا اليوم » قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن في الأصل من حديث ابن عمر .

كتاب الصوم

قوله روى عن علي ، وعائشة رضي الله عنهما « إنهما كانا يصومان يوم الشك تطوء » . قال : غريب . قلت : روى سعيد بن منصور عن علي « أصوم يوماً في شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان » وروى أحمد مثله من عائشة

باب الاعتكاف

الحديث الثالث : في المعرفة « المعتكف يخرج إلا لما لا بد منه قلت : سقط لا .

كتاب الحج

قال ، ورواه يزيد بن هارون عن أبي سنان قلت : هذا يبعد عادة لأن أبا سنان ولد عام أحد ، وولد يزيد بن هارون سنة ثمان عشرة ومائة ، وإنما وجد إسناداً فيه سقط فاعتمده . قال : وأما حديث يزيد بن هارون فأخرجه الحاكم أيضاً عن سهل بن عمار العتكي : ثنا يزيد بن هارون عن أبي سنان قلت : سقط بين يزيد ، وأبي سنان ، سفيان بن حسين ، والزهرى ، وليس أعجب من هذا والحاكم يقول : هكذا رواه سفيان بن حسين الواسطي عن الزهرى : ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن شعيب الفقيه الزاهد ، ثنا سهل بن عمار العتكي ، ثنا يزيد بن هارون أنبأنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبي سنان عن ابن عباس قال : سأل الأقرع بن حابس - وهذا ذكره في التفسير ، وله عنه طريق آخر ذكرها في الحج فقال : أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، ثنا سعيد بن مسعود ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا سفيان بن حسن عن الزهرى عن أبي سنان ، عن أبي سنان . عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم - الحديث .

الحديث الثامن : « إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها » قال : أخرجه البيهقي في سننه وينظر قلت : الذي عند البيهقي من حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها »

ولا يطابق مراد المصنف هنا لأنه استدل به على أن المحرم أن يغطي وجهه ، والله أعلم .
 الحديث الثاني عشر : قال : أخرجه مسلم عن محمد بن جعفر عن أبيه . قلت
 صوابه جعفر بن محمد قال في آخره واستشهد هذا الجاهل بما في حديث جابر قال :
 حافظ العصر فيما وجدت بخطه : ما كان ينبغي له أن يطلق على شيخه هذه الصفة
 انتهى . قلت لم يرد شيخه وإنما أراد رجلا من أصحاب شيخه^(١) لا أحب أن
 أسميه ، والله أعلم .

الحديث السابعون : فيه . ثنا خالد بن عبد الرحمن وصوابه : عبد الرحمن
 ابن إسحاق .

باب القران

الحديث الرابع : قال . في أحاديث الباب النسائي في سننه الكبرى في
 مسند علي قلت : سقط له واو قبل قوله وعن عمر أنه أمر في مثله بذيح شاة قال :
 غريب . قلت : رواه الحاكم في أحكام القرآن ، والطحاوي في معاني الآثار ،
 وابن أبي شبة في مصنفه .

باب التمتع

الحديث السادس : فيه قال ابن عبد البر : رأيت في كتاب ابن علية عن أبيه
 عن سعيد بن أبي عروبة وفيه أشعر بدنة من الجانب الأيسر ، قال ابن القطان : وهو
 كلام صحيح ، وإنما أخاف أن يكون تصحيف فيه الأيمن بالأيسر ، وأيضا فإننا لا نعلم ابن
 علية إلا الإخوة الثلاثة منهم إسماعيل بن إبراهيم بن سهم ، وعليه أمه وليست هذه
 طبقته حتى يروى بهذا النزول ، فإن قدرناه هوقأبوه إبراهيم بن سهم لا أعرفه في
 رواية لأخبار وحاله مجهول انتهى . قلت : إنما تصحيف الكلمة بالكامة

(١) فيكون من تواتر التفسيرين لا قرن معروف . ولا أسميه تبعا للمؤلف (ز) .

إذا كانت مثلها في الحروف أو مقاربة لها . فأما الأيمن بالأيسر فبعيد ، وأما ابن عليه فهو إبراهيم بن اسماعيل الفقيه المشهور ابن إبراهيم بن مقسم ، وكان من العلماء المصنفين دَوْن الكتب ، وناظر الشافعي ، وترجمته معروفة ، نسب إلى جدته كأبيه إلى أمه ، وأما جده سهم فصوابه : مقسم في الموضعين .

الحديث السابع : فيه خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة من أصحابه . قلت : سقط مائة بعد عشرة وفيه : سمعت أبا السائب يقول : كنا عند وكيع فقال رجل ممن ينظر في الرأي أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول أبو حنيفة هو مُثْلَةٌ ، فقال الرجل : قد روى عن إبراهيم النخعي أنه قال : الأشعار مُثْلَةٌ^(١) فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا ثم قال أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال إبراهيم ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع قلت : في هذه الحكاية نظر . لأن وكيعاً ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووكيع ممن ينظر في الرأي وله أقوال رواها عنه ابن أبي شيبة وغيره ، وفيها ما هو على خلاف ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحكم قاله لدليل آخر صح عنده ، من ذلك أنروى بخصوصه وليس مراد المجيب معارضة فعل النبي صلى الله عليه وسلم بقول إبراهيم ، وإنما أراد أن هذا قول قل به من هو قبل أي حنيفة من مشايخ مشايخك ولم ترد عليه ، وعندما قال أبو حنيفة بمثله تعترض عليه . فدع أبا حنيفة وانقل الكلام إلى إبراهيم قبله إن كنت منصفاً وحاصداً كأنه قال أبو حنيفة ليس بمبتدئ له في الإسلام بل مسبوق إليه .

(١) وفي ذات المسألة بحث مستفيض للتوربشي راجع الكتب الطريفة (ر) .

باب الجنائيات : الحديث السابع في الفصل الثاني

روى أن رغبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم أحصروا بالحديبية قال : أخرجه البخارى ومسلم عن المسور بين مخزومة ، ومروان . قلت : لم يخرجهم مسلم وإنما رواه البخارى ، وأبو داود ، والنسائى قال بعد الثالث عشر فى أحاديث الأصحاب : وأخرجه ابن أبى شعبة وقال فيه عن ابن المنكدر عن معاذ ابن عبد الرحمن فذكره . قلت : سقط عن (أبيه) بعد عبد الرحمن .

باب الفوات : الحديث الثالث

فى أثناء ذلك : روى عبد الباقي بن قانع ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا جرير وأبو الأحوص . قلت : بين بشر وجرير سقط .

باب الحج عن الغير

فى آخر الكلام على الحديث الأول زهير بن محمد بن العلاء بن الحسين وصوابه : عن محمد وقال بعده فى أحاديث حج الصبي لعدم الاحتجاج إليها وصوابه : لا احتجاج إليها انتهى .

كتاب النكاح : الحديث الأول

« لا نكاح إلا بشهود » قال : غريب . قلت : ذكره محمد بن الحسن بلائ ، وأخرجه خطيب من حديث على ، والله أعلم .

حديث الخامس : قال : قال ابن القطان فى كتابه : هذا مرسل ومع إرساله فيه قبس من مسند وهو بن ربيع . وقد حنف فيه ، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء

كشريك ، وابن أبي ليلى . قلت : قيس بن مسلم أكبر من ابن الربيع وفي عداد مشايخه الكبار ، ولا وجه لجعله ابن الربيع انتهى .

باب نكاح الرقيق

قال : فأما حديث فأخرجه قلت : سقط جابر .

باب القسم

قال ففهوم هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة ولم هذا في الحديث . قلت : لعله سقط منه أروأجد ثم قال بعد سطور : وحديث الكتاب رواه البيهقي وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة . قلت : هو في آخر الصفحة .

باب الظهار

قال : ولم أجد ذكر الاستغفار في شيء من طرق الحديث . قلت : رواه محمد بن الحسن في كتاب النجوم في الإيماء من مرسل طاوس .

باب النفقة

قال : وأما حديث زيد بن ثابت وأسامة بن زيد فغريب . قلت : حديث أسامة رواه الطحاوي .

كتاب العتق : الحديث الرابع

« من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر » قال : أخرجه أصحاب السنن الأربعة . قلت : ليس في شيء منها ولا فيها ذكر تقيظ منه . وهو في رواية محمد ابن الحسن من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه بعد سطور سب تفرد جماعة . قلت : صوابه حماد .

باب التدبير

قوله : وولد المدبرة مدبر وعلى ذلك نقل إجماع الصحابة . قال : روى عبد الرزاق عن ابن عمر ولد المدبر بمنزلته ، وعن الزهري ، وابن المسيب نحوه . قلت الكل خارج عن الغرض والأولى ما روى ابن أبي شيبة عن عبد الله ابن مسعود « ولد المدبرة بمنزلتها يعتقدون بعقبتها ويرقون برقها » وعن جابر ابن عبد الله ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم .

باب الاستيلاد : الحديث الثاني

حديث سعيد قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن في الإملاء . قوله : روى أن عمر كتب إلى شريح قال : رواه البيهقي في رجلين طثا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا إلى عمر فدعا ثلاثة من القافة فاجتمعوا على أنه أخذ الشبه منهما جميعا الحديث قلت : هذا وارد على حديث الكتاب إلا أنه هو وحديث الكتاب رواه محمد في الأصل وهذا أجاب عنه الطحاوي .

كتاب الحدود

لحديث الحادي عشر قال : وتنظر ألقاظهم . قلت هذه ألقاظهم . الحديث السابع عشر : فيه : وخالفه أبو أحمد الزهري صوابه : الزهيري .

باب الوطء الذي يوجب الحد : الحديث الأول

م درهون الحدود بالشبهات قال : غريب . قلت : رواه الحارثي في مسند أبي حنيفة من حديث ابن عباس . قوله : ووقال لها أنت خلية فيه أمرك بيده ، وصوته : بيدت . قارئ : ومن زفت بيه غير امراته فوطئها لا يحد وعليه المهر قضى

بذلك على ، قال : غريب قلت : رواه محمد في الأصل ، وعبد الرزاق .
الحديث الثالث : فيه : عن عمرو بن أبي عمر ، صوابه : عمرو :

باب حد الشرب

في الأحاديث الواردة في الثمانين عبد الرحمن بن صخر وعلى الهامش عبد الله
قلت : الصواب عبد الرحمن كذلك سماه ابن يونس في تاريخ مصر .

فصل في التعزير

فيه : أخرجه البيهقي عن خالد بن الوليد . قلت : هذا غلط إنما هو عن مسعر
عن خاله الوليد بن عبد الرحمن ، وفيه بعد ذلك الوليد بن عثمان ، وصوابه :
ابن عبد الرحمن انتهى .

كتاب السرقة

فيه : أيمن هذا ليس بأم أيمن . قلت : صوابه بأم أيمن ، وفيه : وقال
البيهقي في كتاب مناقب الشافعي رحمه الله : قال الشافعي : قلت لمحمد بن الحسن
هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع في ربع دينار فصاعدا فكيف
قلت لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعدا ؟ قال قد روى شريك عن مجاهد
عن أيمن ابن أم أيمن أخى أسامة بن زيد لأمه فقلت له لا علم لك بأصحابنا أخو
أسامة قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل أن يولد مجاهد انتهى .
قلت : في هذه الحكاية نظر لأن هذا لا يقال لحمد وهو يرى أن المنقطع
والمرسل حجة وليس الصحابة والتابعون بأصحاب الشافعي ، واستدلال محمد بالحديث
المنقطع أولى من استدلال الشافعي بغير حديث لأنه قال : هذه سنة ولم يورد منها شيئا .
وقال في آخر الأحاديث : لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة إلا بموضع الحكم بن عبد الله .

قلت : بل قد رواه عنه أيضا أبو مقاتل ، وخلف بن ياسين الزباتي ، أخرج حديثهما الحارثي في مسنده ، ومحمد بن الحسن أخرجه ابن خسرو في مسنده .
 الحديث الثالث عشر : في أواخره فإن سرق فأعتقه . قلت : سقط ضربوا .
 الحديث الرابع عشر : قال عليه الصلاة والسلام « لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه » قال : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ما أخرجه النسائي إلى أن قال : وأخرجه الذارقطني في سننه بلفظ « لا غرم على السارق بعد قطع يمينه » انتهى .
 قلت : إذا كان هذا اللفظ موجودا فكيف يستغرب لفظ الكتاب وليس بينهما ما يختلف به .

قلت : وقد « ازاح هذه العلل الحافظ أبو جعفر الطحاوي في كتاب معاني الآثار قال : ثنا أحمد بن الحسن الترمذي ، ثنا سعيد بن نفيير ، ثنا الفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد ، عن سعد بن إبراهيم قال : ثنى أخى المسور بن إبراهيم ، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقيم على السارق الحد فلا غرم عليه » قال أبو جعفر : هذا خبر صحيح ، عندنا سنده ، وبذلك قال جماعة من العلماء منهم الشعبي ، والنخعي ، وعطاء ، والحسن

كتاب السير : الحديث الثاني

روى أن صفوان أخذ دروعا من صفوان . قلت : صوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ وقال في أحاديث الباب عن فروة بن مسيكة .
 قلت : صوابه مسيك .

الحديث الثامن عشر « رأى امرأة مقتونة فقال : هاه ما كانت هذه تقاتل فلم قلت : » قال : أخرجه أبو داود .

قلت : يس بن عطاء ، سم قال : روى الحاكم في المستدرک وفي لفظه فقال : هاه ما كانت هذه تقاتل .

قلت : هذا أقرب إلى لفظ الكتاب فكان الأولى تقديمه .

باب الموادة : الحديث الثاني

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم تقض الصلح بعد الموادة ، ثم ساق عن الكفار أنهم نقضوا وغدروا فإن هذا لعجيب .

باب الغنائم وقسمتها

وإن شاء أقر أهلها ووضع عليهم الجزية وعلى أرضهم الخراج ، هكذا فعل عمر بسواد العراق بموافقة من الصحابة ولم نجد من خالفه قال : روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عثمان بن حنيف أن عمر وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد الخ . قلت : ليس فيه ما أشار إليه المصنف ، ومراد المصنف ما رواه أبو عبيد في كتاب الأموال وسعيد بن منصور عن إبراهيم التيمي قال : لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر : أقسم بيننا فانا فتحناه عنوة فأبى ، ثم أقر أهل السواد على أرضهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج .

الحديث السادس : « الغنيمة لمن شهد الواقعة » قال : غريب مرفوعاً ، ثم قال : ورواه الطبراني في معجمه ، والبيهقي في سننه ، قلت : الذي رواه الطبراني ، والبيهقي هو المرفوع ، فكأنه ما رأى الكتابين عند تخريجه لهذا الحديث .

الحديث السابع : في أثناء أحاديث الباب : ثنا أبو سمة العاقل . وصوبه :

« العاملى » .

الحديث الحادى عشر : قال : غريب . قلت : رواه محمد بن احسن في الأصل ، وأبو يوسف في الخراج ، وأبو يعنى الموصى من طريق آخر غير طريقه . إلى مقسم عن ابن عباس رفعه ٤ .

ابن أبي شيبه ثم ذكر أن لا يعشر إلا مرة . قلت : ما تقدم ليس فيه تعرض لهذا وهذا في العشر والعشر غير الخراج والحكم مستفاد من استقراء صنيع عمر رضي الله عنه .

باب الجزية

في الحديث الثالث : ورواه إسحاق بن راهويه ، أخبرنا عبد الله بن إدريس ، عن جعفر به . قلت : بين ولادة عبد الله وجعفر خمس وثلاثون سنة ، وبين وفاتيهما أربع وأربعون سنة فلعله سقط بينهما رجل ، والله أعلم . وبعده : وقد رواه أبو علي الحنفى وكان ثقة واسمه عبد الله بن عبد المجيد . قلت : صوابه عبيد الله ، وبعده في الحديث الآخر تعطن على أبي بكر . قلت : صوابها تطعن . فصل فيه : وروى ابن عدى في الكامل ثنا الحسين بن سفيان . قلت : صوابه الحسن .

باب أحكام المرتدين

في الحديث الثالث : أن امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقتلها . قلت : سقط ارتدت بين امرأة وعلى عهد .

كتاب الإباق

في ثالث الآثار عن عمرو بن سعيد ، وصوابه بن شعيب .

كتاب الشركه

الحديث الثالث : قال يوجد في بعض كتب الأصحاب من قول على . قلت : قول على رواه ابن أبي شيبه ، وعبد الرزق بنفط الرمح على ما اصطلاح ، والوضيعة على المال .

كتاب الوقف

الحديث الرابع : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من صدقته .
قال المصنف : المراد وقفه . قال : غريب . قلت : رواه الخصاص في الوقف .

كتاب البيوع

فصل : الحديث الرابع من اشترى أرضاً فيها نخل فالثمرة للبائع إلا أن يشترط
المبتاع قال : غريب . قلت : جاء ذكر الأرض في الطبراني من حديث ابن عمر .

باب الخيار

الحديث الأول : إذا بايعت ققل لا خلافة لى الخيار ثلاثة أيام قال : ورواه
الحاكم قلت : ليس في جميع ما ذكره في هذا الحديث قوله لى ، وهو المعتبر عندهم
وإنما هذا شيء حص به النبي صلى الله عليه وسلم حبان بغير شرط ، وقد صرح
في الكتاب عن ابن عمر أنه أجاز الخيار إلى شهرين ، وهذا رواه ابن عمر كما صرح
به في رواية الحاكم وغيره فعلى القاعدة الأصلية تكون فتوى ابن عمر دليلاً على
سخ التقيد بثلاثة أيام فتأمله :

باب البيع الفاسد

الحديث الحدى عشر : قال في آخره : قال ابن القطان : وعاتمه ضعف
أى حنيفة في حديث . قلت : إذ كن الجرح لا يقبل إلا مفسراً فلا فائدة فيما قال
بن لقطن .

فصل فيما بكره

حديث آخر من حديث نسب لى بعده قوله : وفيه ترك المرحمة على

الصغار . وقد أوعد عليه فيه وأما حديث وائلة فأخرجه الطبراني في معجمه وبيض
لسنده ومثته . قلت قال : ثنا جعفر بن سليمان التوفلي المدني ، أنا إبراهيم بن المنذر
الخزاعي ، ثنا معن بن عيسى ، ثنا عبد الله بن يحيى بن عطاء بن سليل عن الزهري
عن وائلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم
يجل كبيرنا » قال : وأما حديث ضميرة فأخرجه الطبراني في معجمه وبيض لسنده
ومثته . قلت : قال : ثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي ، ثنا إسماعيل بن أبي
أويس ، ثنا حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا » و « ليس
منا من غشنا » و « لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه » .

باب الاقالة

حديث واحد « من أقال نادما يبيعه أقال الله عثرته يوم القيامة » قال :
أخرجه أبو داود « من أقال مسلما يبيعه » قلت : « نادما » أعم من « مسلما »
ولفظ « نادما » عند البيهقي والقضاعي من هذا الوجه فكان أولى ، والله أعلم .

باب المراجعة - فصل

الحديث الثاني فيه عبيد بن حسن ، صوابه : حسين .
الحديث الثالث فيه من حديث أبي هريرة ومن أسس قلت : سقط حديث .

باب الربا

الحديث الأول : « الحنطة بالحنطة مثل مثل » قلت : لم يسقه برفع مثل في
شيء مما ذكر وهو عند محمد في الأصل في كتاب الصرف من حديث عبادة .
الحديث الثالث : « الفضة بالفضة هاء وهاء » قال : أخرجه الستة مذكوره
بلفظ « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء » قلت : ليس هذا من حديث الكتب ،

وحديث الكتاب رواه محمد في الأصل من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
الحديث الرابع قال : بعده أحاديث لمحمد بن الحسن في منعه بيع اللحم
بالحيوان وذكر نهى بيع اللحم بالحيوان . قلت : ليس في شيء من هذه ما يطابق
مذهب محمد فإنه يجوز بيع اللحم بالحيوان إذا كان من جنسه ، وكأن اللحم الخالص
أكثر لتكون الزيادة بالسقط .

الحديث الخامس فيه والعاجل بالآجل أن تكون له درهم مؤجلة . قلت
سقط ألف بين له ومؤجلة .

باب السلم

قال المخرج : ورأيت بعض مصنفى زماننا عزا هذا الحديث للبخارى ، يعنى
حديث أبي حسان : أشهد أن الله أحل السلف المضمون إلى أجله . وهو غلط
لم يخرج البخارى في صحيحه عن أبي حسان شيئاً . قلت : قال حافظ العصر :
سبب عزوه للبخارى أن البخارى علق منه شيئاً .

مسائل متشورة

الحديث الثامن : وسويد بن العزيز . قلت : سقط عيب . باب أدب القاضى :
قوله : وقد جاء في التحذير من القضاء آثار قال : آخرها حديث آخر رواه أبو يعلى
قلت هو في جامع الترمذى من هذا الوجه .

الحديث التاسع : في الطريق عن حرب بن أبي الأسود الرملى ، صوابه : الدنلى .
الحديث العاشر : في طريق الدارقطنى عن أبي عبيد الله ، وعلى هامشه
عبيد مخرج له . قلت : الذى في الأصل هو الذى وقع عند الدارقطنى

كتاب الشهادات

قال في تنقيح الصفة : وحديث عمرو بن العاص رواه ابن يونس . قلت
لا حقه به بحسن فيه .

الحديث الرابع شهادة النساء : قال . غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن في الأصل بسنده عن مجاهد وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظه . قوله : ومثله عن عمر قال : هو في كتاب أبي عمر قلت : لفظة أبي زائدة إنما هو في كتاب عمر رضى الله عنه والله أعلم .

باب من تقبل شهادته

الحديث الأول « لا تقبل شهادة الوالد لولده » . قال : غريب . قلت : رواه الخصاص في كتاب أدب القضاء : أنا صالح بن زريق — وكان ثقة — ثنا مروان ابن معاوية الفزاري ، عن يزيد بن أبي زياد (الشامي) عن الزهري عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا الشريك لشريكه ولا الأجير لمن استأجره » قوله : وعن ابن عباس : « لا تقبل شهادة الأقف » قل فيه كان ابن عباس يكره ذبيحة الأرغل ويقول : لا تجوز شهادته ولا تقبل شهادته . وفيه قصة . قلت : فيه تحريف وتبديل . فالأرغل صوابه الأرغل ، وشهادته الثانية صوابه : صلاته .

باب الشهادة على الشهادة

قوله عن علي رضى الله عنه : « لا تجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين » قال : غريب . قلت : رواه محمد في الأصل بلاغا بلفظه وما رواه عبد الرزاق فبه معناه كتاب الوكالة

في أحاديث الباب : « الخير معقود بنواصي الخير » قلت : صوابه الخيل . الحديث الثاني قال : رواه أحمد وابن راهويه وأبو يعلى . قلت : صوابه أبو .

كتاب الاقرار

قوله : عن عمر رضى الله عنه إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته . قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن في الأصل .

كتاب الهبة

الحديث الرابع : « من أعر عمرى فهى للمعمر له ولورثته من بعده » قال رواه الجماعة إلا البخارى عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع حقه فيها وهى لمن أعر ولعقبه » . قلت : هذا لا يطابق حديث الكتاب لا باللفظ ولا بالمعنى ، هذا فيه أنه أعر للرجل ولعقبه ، وحديث الكتاب أعر الرجل فلزم أن يكون له ولعقبه ، فكان الأولى أن يذكر لفظ مسلم أولفظ النسائي . ولأبى داود : « من أعر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه » .

باب الرجوع فى الهبة

الحديث الثانى : فيه وأما حديث ابن عمر وفيه ثنا عبد الله بن موسى . وصوابه : عبيد الله .

الحديث الخامس : ما رواه من جهة البخارى ، ومسلم ، وأبى داود ، والنسائي ليس حديث الكتاب ، وحديث الكتاب هو حديث أبى داود عن طارق وهو الذى رواه أحمد .

الحديث السابع : « أجاز العمرى ، ورد الرقبى » قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن بهذا اللفظ فى الإيملاء .

كتاب الاجارات

الحديث الأول : ست فيه من الخلية : ثنا أحمد بن بلال . وصوابه : ابن

بديل . وفي الذي بعده محمد بن زياد بن ريان ، هكذا مصححا عليه ، وهو في كتاب ابن أبي حاتم أوله زاي بعدها موحدة وآخره راء وبعده بشر بن الحسين في هامشه أنس . قلت : بشر هو الصواب .

الحديث الثاني : « من استأجر أجيرا فليعلمه أجره » رواه عبد الرزاق : « من استأجر أجيرا فليسم له أجرته » ثم قال : ورواه محمد في الآثار فذكره بلفظ الكتاب . قلت : فهذا هو حديث الكتاب فكان ينبغي تقديمه .

الحديث الرابع قال فيما بعده : عن زيد بن سالم . وصوابه : سلام . وبعده : الضحّاك بن نبراس هكذا بضمّة فوق النون^(١) وهو وهم إنما هو بفتح النون وفتح الموحدة ، والله أعلم .

الحديث السابع : وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، يعني قفيز الطحان . ذكره عن أبي سعيد بلفظ نهى . قلت : إنما أراد المصنف ما رواه محمد في الأصل عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن عصب التيس وكسب الحجام ، وقفيز الطحان » .

كتاب الولاء

حديث « مولى القوم منهم » ذكره من خارج الستة . وقال حافظ العصر خاتمه أنه في البخاري^(٢) من حديث (أنس) .

الحديث السابع « ليس للنساء من الولاء » قال : غريب . قلت : ذكره رزين العبدري من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) لعل واضع الشكل غير الزيلعي (ز)

(٢) وفي الأدب المفرد من حديث رفاعة بن رافع وفي الصحيح من حديث أنس بلفظ (مولى القوم من أنفسهم) (ز)

كتاب الاكراه

في الحديث الأول عبيد الله بن عمر الرقي . وفي الحاشية عمرو وهو الصواب .
وقال في آخره حديث آخر ورد نحوه ذلك في بلال رواه البزار في مسنده من حديث
زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نعم المرء بلال وهو سيد الشهداء .
والمؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة » وتنظر بقية السند والمتن . قلت : أما السند
فمخرجه حسام بن مصاب ، عن قتادة ، عن القاسم بن ربيعة عن زيد بن أرقم .
وأما المتن فلم أجده إلا هكذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم المرء
بلال ولا يتبعه إلا مؤمن وهو سيد المؤذنين والمؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة » .
حديث رفع القلم : في أثناء حديث علي : رواه سعيد بن عبيدة . وصوابه :
سعد . وفي حديث أبي قتادة : عبد الله بن أبي رباح . وصوابه : ابن رباح بدون أبي .

باب الحجر للفساد

قوله : مذهب ابن عمر في القارن لا تجزئه إلا بدنة وهي جزور ، أو بقرة ،
ولا تجزئه شاة . قال غريب . قلت : لا غرابة لأن القارن عليه هدى وهو يقول
كما رواه عنه : الهدى لا يكون إلا في الإبل والبقر ، والله أعلم .

كتاب الغصب

في الحديث الرابع : في حديث عائشة رضي الله عنها قال عن داود بن الجراح
وصوابه رواد .

كتاب القسمة

بيض فيه قسمة النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم . قلت : روى البخاري عن
أس بن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب من شباب الصفراء
قريباً من بدر .

كتاب الذبائح

قال في الحديث الأول عن ابن القطان إن قيس بن مسلم هو ابن الربيع . قلت
تقدم في الحديث الخامس من النكاح أن هذا غلط فارجع إليه . وفي قوله :
وما تداولته الألسن . قال : أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن الضحايا عن قتادة .
قلت : صوابه في الضحايا .

الحديث السادس : الذكاة ما بين اللبة واللحين — قال : غريب . قلت :
رواه محمد بن الحسن في الأصل من حديث سعيد بن المسيب .
الحديث الثامن عشر : نهى أن تنزع الشاة . قال غريب . قلت : رواه محمد
في الأصل منه مرسل سعيد بن المسيب ، قال في آخر الكلام على حديث ذكاة
الجنين عن ابن المنذر : ولم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر العلماء أن
الجنين لا يؤكل إلا باستئذان الذكاة فيه إلا ما روى عن أبي حنيفة ، وأحسب
أصحابه ما وافقوا عليه . قلت : روى حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يكون ذكاة نفس
ذكاة نفسين ، ووافق أبا حنيفة من أصحابه زفر بن الهذيل .

فصل فيما يحل

في أحاديث الخصوم لو هذا مراداً . قلت : سقط لفظ كان بعد لو .
الحديث السادس عشر : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عائشة عن
الضرب . قال : غريب . قلت : رواه محمد في الآثار ، والحرثي في المسند ، وابن منيع
إلا أنه قال فكرهه وأنهى عنه . قال بعد الحديث الخامس والعشرين من أحاديث
الخصوم : حديث « ما ألقاه البحر » وحديث : « هو الحل ميته » قلت : لاجبة
فيهما لأن الأول بما ألقاه البحر كما صرح به في الحديث لهما طفيا وميته قننا بها .
قوله : سئل عن الجراد قال : غريب . قلت : رواه محمد في الأصل بهذا اللفظ .

كتاب الأضحية

قوله : روى أن أبا بكر ، وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان إذا كانا مسافرين . قال : غريب . قلت : روى مسدد فى مسنده أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما شهدا المونم فلم يضحيا ، وروى ابن أبى شيبة عن عمر أنه كان إذا حج لا يضحى . قوله : وعن على ليس على المسافر جمعة ولا أضحية . قال : غريب . قلت : رواه محمد فى الأصل . قوله : روى عن عمر ، وعلى ، وابن عباس رضى الله عنهم أفضلها أولها . قلت : روى الطحاوى فى الأحكام أثر على وابن عباس رضى الله عنهما .

كتاب الكراهية

الحديث الخامس : فيه أخذ حريراً فجعلت . صوابه : فجعله ، وبعده بسطور : عيسى بن حماد عن أبيه . وصوابه : عن الليث . قوله روى أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يلبسون الخبز قال فى آخر هذا فى حديث : « يستحلون الخبز » ، قيل : رواه البرقاني . قال حافظ العصر قوله : قيل كلام من لم يقف على ذلك ، وهو كما قالوا وأخرجه أيضاً موصولاً أبو نعيم فى مستخرجه من أوجه ، والطبرانى فى الكبير . وفى مسند الشاميين من وجهين غيرهما كما بينته فى تعليق التعليق موصولاً من رواية عشر أنفس ، عن هشام بن عمار . قوله : ولا يجوز للرجال قال فى حديث أنس : فقل لهم أنهم صوابه له

الحديث الثانى عشر : فى ثمانه عن عبد الرحمن بن نافع ، وصوابه : بن طرفة .

الحديث التاسع والعشرون : أنه سهى عن المكاعمة . قلت : سقط والعشرون وفيه آوله غريبة . قلت : صوابه أول .

الحديث السادس والثلاثون ، قول لى قطنى : هكذا رواه أبو حنيفة ، وروى

في موضعين . قلت : الوهم ممن دون أصحاب أبي حنيفة ، هذا مسند الحارثي وكتاب الآثار ، ومسند ابن المقرئ ، وغيرها على الصواب .

الحديث الأربعون ، قال : عن كثير بن العباس بن عبد المطلب قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : سقط ابن عبد المطلب عن العباس . قوله : روى أنه أجاب رهط من الصحابة دعوة مولى ابن أسيد قال : غريب . قلت : رواه محمد في الأصل .

الحديث السادس والأربعون فيه ، وذكر الربيع بن سالم . وصوابه : أبو الربيع . وفيه بعد ذلك : ولا بعد ليعالي . قلت : صوابه بد .

كتاب إحياء الموات

فيه عن عائشة ، قال : قال . وصوابه : قالت .

الحديث الرابع : حريم العيين خمسمائة ذراع ، قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن في الأصل من حديث الزهري .

كتاب الأشربة

قوله : وقد جاءت السنة فيه : أما علمت أن الله حرمها . قلت : لم يكتب كلمة الجلالة .

الحديث التاسع : « حرمت الخمر لعيها » ، ويروى : « بعينها » . قلت : لم يخرج الرواية الأولى ، وهي في مسند الحارثي عن ابن عباس .

كتاب الصيد

فصل : قوله وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات ، وتعليم البازي أن يرجع إذا دعوته ، وهو مأثور عن ابن عباس . قال : غريب . قلت : ليس الضمير للقصة مع العدد ، ألا يرى إلى قوله بعد : والتقدير لا يعرف إلا سماعاً ، ولا سماع ، والمأثور الذي أشار إليه رواه محمد في الآثار والأصل .

فصل في الرمي

الحديث الثاني : كره أكل الصيد إذا غاب ، قال : روى مسنداً ومرسلاً .
فالمسند عن أبي رزين ثم صرح بأنه مرسل عن أبي داود ، وابن القطان ، وعبد الحق .
قلت : فإذا كان مرسلاً كيف يقول : فالمسند .

كتاب الرهن

الحديث الأول فيه : وهذا اليهودي اسمه «أبي الشحم» ، قلت : صوابه أبو .

كتاب الجنايات

الحديث الثالث : ألا إن قتيلاً خطأ العمد قتيلاً السوط والعصا ، وفيه مائة
من الإبل . قلت : ذكر فيه أحاديث ليس فيها لفظ الكتاب وهو عند محمد
ابن الحسن في الأصل .

باب ما يوجب القصاص

الحديث الثاني : بعد المراسيل ، ثنى عمرو بن عثمان عن خريئ بن الحصين
عن عمران بن الحصين ، وخريئ بن ضم النخاء المعجمة ، وفتح الراء وسكون الياء
وكسر النون ، وآخره قاف .

الحديث الثاني : من الأواخر إلا ظماً دار صوابه حمار لأنه يوصف بسرعة الظماً .

باب القصاص فيما دون النفس

قوله روى عن عمر ، وابن مسعود : لا قصاص في عظم إلا السن . قال :
غريب . قلت : روى ابن أبي شعبة عن عمر رضي الله عنه ألا لا تقيد في العظام .
الحديث الثاني : قال في آخره : « فمن عني له من أخيه فاتباع » ، قلت :
سقط شيء . قوله عن عمر : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم » فيه عن عبيد الله
ابن عمر . قلت : سقط نافع بين عبيد الله وابن عمر .

كتاب الديات

الحديث العشرون : « لا تعقل العاقلة عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحا ، ولا اعترافا » قال : غريب مرفوعاً^(١) قلت : ذكره رزين العبدري وعنه ابن الأثير في جامع الأصول .

فصل في الجنين

الحديث الخامس والعشرون : قال المصنف : وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في هذا بالدية والغرة قال : نظرت الكتب الستة إلا النسائي فلم أجده بهذا المعنى . قلت : هو في سنن أبي داود من حديث عكرمة عن ابن عباس باب القسامة

الحديث الخامس : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل وفي حديث ابن زياد قال : حديث ابن سهل ليس فيه الجمع بين الدية والقسامة وحديث ابن زياد غريب . قلت : في مسند البراء في القصة : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اختاروا منهم خمسين رجلاً يحلفون بالله جهد أيمانهم وخذوا الدية منهم » . وفي مختصر الكرخي من حديث زياد ابن أبي مريم « اجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ما قتلوه ، ولا علموا له قاتلاً » فقال : يا رسول الله ليس لي من أخى إلا هذا ؟ قال : بلى مائة من الإبل .

كتاب الوصايا

الحديث الثاني : فيه : فأوصى بماله كله . قلت : صوابه بمالي .

(١) راجع التأنيب والنكت (ز)

الحديث الثالث : الحيف في الوصية من الكبائر قال : غريب . قلت : ذكر بعد سطور أنه لفظ ابن أبي عدى ، وعبد الأعلى في الموقوف فكان ينبغي أن يقول روى موقوفا بهذا أو مرفوعا بلفظ الاضرار . على أن ظاهر لفظ ابن مردويه رفعه على أن الموقوف في هذا له حكم الرفع .

قال المصنف : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أدى واجب التبليغ مرة بالعبارة ومرة بالكتابة إلى الغيب قال : أما تبليغه بالعبارة فمعروف ، وأما بالكتابة ففي الصحيحين إلى أن قال : حديث آخر فذكر حديث معاذ « إناك تقدم على قوم أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله الحديث . ولا يخفى أن هذا ليس من التبليغ بالكتاب في شيء وإنما هو بالرسول . والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ويليها تعليقات المؤلف على دراية الحافظ ابن حجر

تصويب

٩ — ٣ : عفا ، ٩ — ٢١ : ٥٧٧٣ ، ١٠ — ٢ : ابن بنت ابن الجوزي ، ١١ — ٩ : (أرجو) يذهب ، ١١ — ١٩ ، ١٣ — ١٤ : (اليامي) بدل اليامي ، ١٣ — ١٠ : عيش ، ١٥ — ٧ و ١١ : (معبد) بدل سعيد ، ١٦ — ١٤ : الحرنسي ، ٢٠ — ١٥ : زكاة ، ٢٨ — ٨ : أفراداً من .. روى عنهم ، ٣١ — ١٢ : شاهداً .. شاهده ، ٣٢ — ١٧ : وهذا هو .

وهي التي أصححت بعد لطبع سوى ما أصححته في لأصل قبل الطبع (ز) .

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليقات الحافظ قاسم بن قطلوبغا^(١)

على النصف الثاني من الدراية

١ — : حديث « لا تكاح إلا بشهود » قال ابن حجر : لم أره بهذا اللفظ قال الحافظ قاسم : قلت : أخرجه محمد بن الحسن في الأصل بلاغا ، ووصله الخطيب .
٢ — : حديث « الثيب تشاور » قال الحافظ : لم أره بهذه اللفظ . قال الحافظ قاسم : قلت : روى الحارثي في المسند من حديث أبي هريرة : « لا تنكح الثيب حتى تشاور » .

٣ — حديث : استغفر الله ولا تعد حتى تكفر ، (للظاهر) . قال الحافظ : لم أجد ذكر الاستغفار في طريق . قال قاسم : قلت : رواه محمد بن الحسن بذكر الاستغفار من مرسل طاوس ، ووصله الحاكم بذكر ابن عباس .
٤ — حديث : « الحناء طيب » . قال الحافظ : لم أجده . قال العلامة قاسم : قلت : رواه الطبراني في الكبير عنها^(٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « لا تطيبى وأنت محرمة ، ولا تسمى الحناء فإنه طيب » .

٥ — في الهداية لم يأذن عليه السلام للمعتدة في الاكتحال والدهن . قال الحافظ : أما الاكتحال فهو في حديث أم سلمة : وأما الدهن فلم أجده قال الحافظ قاسم : قلت قوله في الهداية والدهن كلام مبتدأ من قبل نفسه فإنه قال : تنهى المعتدة عن الاكتحال^(٣) ، والدهن لا يعرى عن طيب .
٦ — ذكر في الهداية ردزید وأسامة حديث فاطمة بنت قيس . قال

(١) عن خط مولانا أبي المآثر حفظه الله نقلا عن خط العلامة قسم (ز) .

(٢) أي أم سلمة رضي الله عنهما (الأعظمي)

(٣) لفظ الهداية (وقد صح « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمعتدة في الاكتحال ؛ والدهن لا يعرى عن طيب » . (الأعظمي) .

الحافظ : أما حديث زيد بن ثابت وأسماء فلم أجدهما . قال الحافظ قاسم :
ما عن أسماء بن زين رواه الطحاوى .

٧ - فى الهداية : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب
الحيوان » . قال الحافظ : لم أجده . قال العلامة قاسم قلت : الفقيه يذكّر
الحديث بالمعنى وقد روى البخارى « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تصبر البهائم » ،

٨ - فى الهداية روى سعيد بن المسبب « أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمر بعق أمهات الأولاد ، وأن لا يبعن ، ولا يجعلن من الثلث » .
قال الحافظ : لم أجده . قال الحافظ قاسم : رواه محمد بن الحسن فى الأصل .

٩ - روى أن عمر كتب إلى شريح فى هذه الحادثة : (١) « لبسا قلبس
ولو بينا لبين لهما ، هو ابنتهما يرثهما ويرثانه ، وهو للباقي منهما ، الخ ابن حجر
(أخرجه) البيهقى من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر ثم ذكره .
قال الحافظ قاسم : قلت ما رواه البيهقى خلاف ما ذكره صاحب الهداية ؛
والذى ذكره صاحب الهداية عند محمد فى الأصل .

١٠ - : حديث ادرء والحدود بالشبهات . قال الحافظ : لم أجده . قال
الحافظ قاسم : قلت رواه الحارثى فى المسند من حديث ابن عباس .

١١ - : فى الهداية ومن زفت إليه غير امرأته وقال النسوة إنها زوجتك
فوطئها فلا حد عليها وعليه المهر ، قضى بذلك على . قال الحافظ : لم أجده .
قال الحافظ قاسم : قلت رواه عبد الرزاق .

١٢ - : حديث « لا قطع فى الطعام » . قال الحافظ : لم أجده بهذا اللفظ
قال الحافظ قاسم قلت رواه بهذا اللفظ محمد بن الحسن فى الأصل .

١٣ - : فى الهداية وقد صح « أنه عليه السلام نهى عن قتل النساء
والذرارى » . قال الحافظ : لم أجده هكذا . قال العلامة قاسم : قلت روى الحاكم
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « الحق خالد أ ولا يقتلن ذرية ولا عسفاء » .
١٤ - : حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس

(١) فى حادثة دعوى الشريكين فى الولد الذى ولدته الجارية المشتركة بينهما (الاعظمى)

سهمين والراجل سهماء. قال الحافظ : لم أجده . قال الحافظ قاسم قلت : رواه محمد بن الحسن في الأصل ، وأبو يوسف في كتاب الخراج ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده .

١٥ — حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من صدقته ، (والمراد وقفه) قال الحافظ : لم أجده . قال الحافظ قلت رواه الخصاص في كتاب الأوقاف .

١٦ — : حديث : « من اشترى أرضا فيها نخل فالثمرة للبايع إلا أن يشترط المبتاع ، قال الحافظ : لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت . في الطبراني من حديث ابن عمر أن رجلا باع أرضا فيها ثمرتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الثمرة للذي أبرها إلا أن يشترط المبتاع ، .

١٧ — : حديث : « لا تأخذ إلا سلبك أو رأس مالك ، . قال الحافظ . لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت رواه الدارقطني بلفظ : « من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله ، .

١٨ — . حديث لا تقبل شهادة الولد لو ولد له ، ولا الوالد لو ولد له . ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لا امرأته ، ولا العبد لسيدته ، ولا المولى لعبده ، ولا الأجير لمن استأجره ، . قال الحافظ . لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت رواه الخصاص في كتاب أدب القضاء من حديث عائشة رضي الله عنها .

١٩ — في الهداية عن علي . « لا يجوز شهادة على شهادة رجل إلا شهادة رجلين ، . قال ابن حجر : لم أجده . قال العلامة قاسم : قلت أخرجه محمد في الأصل بلاغا عنه . ٢٠ — : حديث إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته .

قال الحافظ . لم أجده . قال الحافظ قاسم قلت رواه محمد بن الحسن في الأصل عن ابن عمر ، والله أعلم .

٢١ — حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العمرى ورد الرقي ، قال الحافظ لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت . رواه الإمام محمد بن الحسن بهذا اللفظ .

٢٢ — أثر عمر بن الخطاب في ضمان الأجير . قال الحافظ لم أجده . قال الحافظ قاسم . قلت رواه ابن أبي شيبة في مصنفه . ومحمد بن الحسن في الأصل .

٢٣ — حديث : « ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن من أعتق ، الخ قال الحافظ لم أجده هكذا . قال الحافظ قاسم : قلت : في مسند رزين عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ميراث الولاء للأكبر من الذكور ، ولا يرث النساء من الولاء إلا ولأء من أعتقن أو أعتق من أعتقن .

٢٤ — حديث كان عمر إذا رأى جارية متقنعة علامها بالدرة وقال ألقى عنك

الخمار يادفار أتشبهن بالحرائر . قال الحافظ لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت تقدم في شروط الصلاة انه لم يفت منه الا يادفار ولا يتوقف الحكم عليه ، والله أعلم .

٢٥ — : حديث : « من آجر أرض مكة فكأنما أكل الربا » . قال الحافظ

هذا كأنه تصحيف من قوله فأنما يأكل ناراً . قال الحافظ قاسم : قلت رواه الدار قطنى بلفظ أكل الربا .

٢٦ — حديث . « حریم العين خمسمائة ذراع ، وحریم بئر العطن (١)

أربعون ذراعاً ، وحریم بئر الناضح ستون ذراعاً ، قال الحافظ : لم أجده هكذا . قال العلامة قاسم : قلت رواه هكذا الإمام محمد بن الحسن .

٢٧ — : في الهداية ، وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات ، وتعليم

البازي أن يرجع ويحبب إذا دعوته ، وهو مأثور عن ابن عباس . قال الحافظ لم أجده . قال الحافظ قاسم : رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار .

٢٨ — : قال في الهداية اجمع الصحابة على ان الرهن مضمون واختلفوا

في كفيته . قال الحافظ : لم أجده . ثم ذكر أنرين لعل وعمر رضي الله عنهما فقال الحافظ قاسم : قلت قد شرح المؤلف ما قال انه لم يجده .

٢٩ — : حديث : « لا يعقل العواقل عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ،

ولا اعترافاً : قال الحافظ : لم اراه مرقوعاً إلا ماروى إلخ . قال الحافظ قاسم قلت رواه رزين العبدري في مسنده . انتهت

وهذا ما وجدناه من تعليقات الحافظ قاسم على الدراية بخط يده ، على هوامش

نسخة من النصف الأخير للدراية . وهي بخط محمد بن أحمد الخطيب الضوخي

المترجم له في الضوء اللامع وقد وقع فراغه من كتابتها سنة ٨٣٠ هـ نسخها

ابو المآثر حبيب الرحمن الأعظمي لست بقين من شعبان سنة ١٣٦٩ هـ .

وكان ختمه في ٩ شوال سنة ١٣٦٩ هـ وحمد له أولاً وآخراً . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .